

وقوله أنت طالق أو أنت حرة ليس بيمين ثم قوله ان شاء الله في مثل هذا انما يراد به التحقيق ولا يراد التعليق لان قوله أنت طالق أو أنت حرة ذكر وصف فيليق به معنى التحقيق ولا يليق به معنى التعليق ولكننا نقول قوله ان شاء الله تأثيره في اخراج الكلام من أن يكون عزيمة والايقاع في هذا والتعليق سواء والاصل فيه قوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله \* وقال أبو حنيفة لا بأس بنثر السكر والجوز واللوز في العرس والختان وأخذ ذلك اذا أذن لك أهله فيه وانما يكره من ذلك أن يأخذه بهير اذن أهله وبه يأخذ وثان ابن أبي ليلى يكره نثر ذلك وأن يؤخذ منه شيء وقد بينا هذا في أول الكتاب والقياس ما ذهب اليه ابن أبي ليلى قال هذا تملك من المجهول لانه لا يدري من يأخذ وأى مقدار يأخذ والتمليك من المجهول باطل واذا بطل التمليك كان النثر تضيقا للبال ولكن تركنا هذا القياس بما روينا فيه من الآثار وفي التعامل الظاهر بين الناس اهم يفعلون ذلك ولم ينقل عن أحد أنه تمحز عن نثر ذلك أو عن تمحز أخذه وفي الاخذ بطريق القياس في هذا ايقاع الناس في الحرج وقد أمرنا بترك العسر ليسر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وعلى هذا قلنا لا بأس بالشرب من ماء السقاية فقد يكون الواضع عند الوضع آذنا للناس بالتناول ولا بأس بالتناول مما لا يجرى بين الناس فيه الشح والظنة كالثوب ونحو ذلك فان من عرس الشجرة على ضفة نهر في الطريق فالظاهر أنه آذن للناس في الاصابة من غيرها فيما لا يجرى فيه الشح بين الناس فيجوز تناول منه بهذا النوع من الظاهر وكذلك النقاط النوى وقشور الرمان وقد بينا بمض ذلك في كتاب اللقطة قال وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يكره النبيذ في المزفت والنقير انتهى الوارد في الباب وقال أبو حنيفة رحمه الله لا بأس بذلك لو روى النسخ وهو قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الشرب في الدباء والمزفت فاشربوا في الظروف ولا تشربوا سكرًا وفي رواية فان الطرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه فلبوت النسخ قلنا لا بأس بالشرب في هذه الاواني والله أعلم بالصواب

### ﴿ كتاب الشروط ﴾

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله أعلم بأن علم الشروط من آكد العلوم وأعظمها صنعة فان الله تعالى أمر

بالكتاب في الامارات فقال عز وجل اذا تدانيتهم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أصر بالكتاب في المعاملة بينه وبين من عامله وأصر بالكتاب فيما قلد  
 فيه عماله من الامانة وأصر بالكتاب في الصالح فيما بينه وبين المشركين والناس تماموه من لدن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اني يومنا هذا ولا يتوصل الى ذلك الا بلم الشروط فكان من  
 أكد المعلوم وفيه النعمة من أوجه أحسنها صيانة الاموال وقد أصرنا بسيانتها ونهينا عن  
 اضعافها والثانية قطع المنازعة فان الكتاب يصير حكما بين المتاملين ويرجعان اليه عند المنازعة  
 فيكون سببا لتسكين الفتنة ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد  
 الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس والثالثة التحرز عن العقود الفاسدة لان المتاملين ربما  
 لا يهتديان الى الاسباب الفاسدة المتعد ليتعززا عنها فيحملها الكاتب على ذلك اذ رجعا اليه  
 ليكتب والرابعة رفع الارياب فقد يشتمه على المتاملين اذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار  
 الاجل فاذا رجعا الى الكتاب لا يبقى لواحد منهما رية وكذلك بدمومتها تقع الرية لو ارث  
 كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الامانة على وجهها  
 فعند الرجوع الى الكتاب لا تبقى الرية بينهم فينبغي لكل أحد أن يصرف همه الى تعلم  
 الشروط لنظم المنفعة فيها ولان الله تعالى عظمها بقوله جل جلاله ولا يأت كتاب أن يكتب  
 كما علمه الله فقد أضاف الله تعالى تلميم الشروط الى نفسه كما أضاف تلميم القرآن الى نفسه فقال  
 عز وجل الرحمن علم القرآن وأضاف تلميم الرسول صلى الله عليه وسلم الى نفسه فقال جل  
 جلاله وعلمك ما لم تكن تعلم وأبو حنيفة رحمه الله سبق العلماء رحمهم الله ببيان علم الشروط  
 وبذلك يستدل على أن مذهبه أقوى المذاهب فانه يجب أن يقال المبتدئ ببيان ما أخبر الله  
 تعالى أنه هو الملم له لم يكن على غير صواب ثم بدأ الكتاب فقال اذا أراد الرجل أن يشتري  
 دارا كتب هذا ما اشترى فلان ابن فلان من فلان ابن فلان وبمضى أهل الشروط رحمهم الله  
 لم يستحسن هذا اللفظ وقال هذا اشارة الى البياض الذي كتب فيه فظاهره يوهم أن المشتري  
 ذلك البياض ولكن ينبغي أن يكتب هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى ولكننا نقول انما اختار  
 أصحابنا رحمهم الله هذا اللفظ اقتداء بالكتاب والسنة فان الله تعالى قال هذا ما وعدون لكل أوأب  
 حفيظ ولم يقل هذا كتاب فيه ذكر ما توعدون ولما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من المداء عبدا كتب ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المداء بن خالد بن  
هوذة الحنفي ولا شك ان الاحسن ماوافق الكتاب والسنة ثم في هذا ايجاز وحذف لما  
يحتاج اليه فكل أحد يعرف ان المراد هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى وقوله فلان ابن فلان  
من فلان بن فلان انما يستقيم الا كتنهه بهذا على قول أبي يوسف فان عنده التعريف يتم  
بذكر اسم الرجل واسم أبيه فاما عند أبي حنيفة ومحمد وجمهورهم الله لا يتم التعريف الا بذكر  
اسمه واسم أبيه واسم جده أو اسم أبيه وذكر قبيلته واحتج أبو يوسف بما روى في صلح  
الحديبية كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما صلح محمد بن عبد الله وسهل ابن عمرو  
على أهل مكة فقد اكتفى بذكر اسم الاب والمعنى فيه أن التعريف يتم بما يمتاز به من غيره  
ومعجرا اسمه لا يحصل ذلك فالسبب بذلك الاسم كثير في الناس فاذا ضم الى اسمه اسم أبيه  
يحصل المقصود باعتبار الظاهر فانه لا يتفق اسم رجلين واسم أبيهما الا نادرا فلا يعتبر ذلك النادر  
لبقاء ذلك مع ذكر اسم الجد فانه كما يتوهم اتفاق اسمين يتم اتفاق أسامي ثلاثة ويسقط  
اعتبار ذلك لانه مخالف للمادة فكذلك هذا وهما يستدلان بما روينا ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كتب هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المداء بن خالد بن هوذة  
ففي هذا دليل ان من كان مشهورا يكتفى في تعريفه بذكر اسمه ونسبه كما ذكر في حق نفسه  
وان من لم يكن معروفا فتمام تعريفه بذكر اسم أبيه واسم جده كما ذكره في حق المداء ولا  
يعارض هذا حديث صلح الحديبية لان الصلح ما كان في ذلك الوقت الا واحدا فكان  
لا يقع الالتباس فيه فيحتاج الى تمام التعريف (الأثرى) انه في نظره قد اكتفى بذكر الاسم  
أيضا وهو فيما كتبه لا كيدر بن عبد الملك فقال هذا ما كتب محمد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا كيدر حين أجاب الى الاسلام وخلع الأنداد والاصنام ثم أم الكتاب لانه ما كان يقع  
الاشتباه في ذلك فاكتفى بذكر اسمه وفي المعاملة لما كان يقع الاشتباه ذكر اسم من عامله  
واسم أبيه واسم جده والدليل على أن تمام التعريف بما قلنا ان من له أب واحد في الاسلام لا  
يكون كفوا لمن له أبوان في الاسلام ومن له أبوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة آباء  
في الاسلام وقيل المعتبر ما يتم به التعريف في الاسلام وذلك يحصل بالاب والجد ولا يحصل  
بالاب وحده وهذا لانه قد يتفق اسم رجلين واسم أبيهما في المادة فلا يمتاز أحدهما من  
الأخر الا بذكر اسم الجد أو بذكر القبيلة والتعريف في حق الغائب والميت بما يمتاز به عن

غيره فاذا كان تمام الامتياز بما قلنا كان علي الكاتب أن يكتب ذلك ويكتبه في الكتاب أيضا ان كان معروفا بكنيته وان كان له لقب لا يفيظه ذلك ولا يشينه يذكر ذلك أيضا لزيادة التعريف فلما ذكر الصنعة ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله انه لا يعتبر ذلك في التعريف لانه قد يتحول من صنعة الى صنعة قال الطحاوي رحمه الله وأما نحن فنعتبر ذلك كما اعتبر المالك في حق المكاتب للتعريف أن يكتب مكاتب فلان وقد يتحول منه الى المتق ولكننا نقول مراد أبي حنيفة رحمه الله مما قال ليس ما ذكره الطحاوي رحمه الله بل مراده انه ليس المقصود بالصناعات التعريف فلا يذكر ذلك عند التعريف وإنما يذكر ما يكون المقصود به التعريف وهو الاسم والنسب وأما كتبه الحلية فهو حسن للمبالغة في التعريف ولكن لا يحصل به أصل التعريف لان الحلية تشبه الحلية كما ان النعمة تشبه النعمة ثم قال اشترى منه جميع الدار في بني فلان وإنما أعاد لفظة الشراء لان من عادة أهل اللسان انه اذا تخلل بين الخبر والخبر عنه كلام آخر فانه يماه الخبر للتأكيد وقوله جميع الدار للتأكيد أيضا فان المقصود يحصل بقوله الدار التي في بني فلان ولكن يتوهم أن يكون المراد بعضها فذكر الجميع لقطع هذا الوهم ثم كما لا بد من تعريف المتعاقدين لا بد من تعريف المشتري وتعريف المشتري اذا كان محدودا بذكر الحدود والبلدة الا أن في ظاهر الرواية عندنا يبدأ بالاعم من ذلك وهو ذكر البلدة ثم المحلة ثم الحدود وأبو زيد البغدادي رحمه الله يذكر في شروطه أن الاحسن أن يبدأ بالاخص من ذلك ثم يترقى الى الاعم بمنزلة التعريف بالنسب فانه يبدأ باسمه لانه أخص به ثم باسم أبيه ثم باسم جده ولكننا نقول العام يعرف بالخاص والخاص لا يعرف بالعام فكانت البداية بالاعم أحسن لهذا المعنى وفي الحقيقة لا فرق بين هذا وبين النسب فانه هناك يبدأ باسمه لان ذلك أعم فالمسمى بذلك الاسم يكثر في الناس عادة ثم يذكر اسم أبيه يصير أخص به ثم يذكر اسم جده يصير أخص فكذلك يبدأ بذكر البلدة ثم بذكر المحلة ليصير أخص ثم بذكر الحدود واذا ذكر الحدود فلا حسن أن يقول أحد حدودها ينتهي الى كذا وبعض أهل الشروط يكتب أحد حدودها لزيد كذا أو يلاصق كذا وإنما ذكرنا هذه الالفاظ لانه لو كتب أحد حدودها دار فلان ثم كتب اشتراها بحدودها دخلت الحدود في البيع وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة انه لا بأس بأن يكتب أحد حدودها الداخلة أو الطريق العام ثم يكتب اشتراها بحدودها لانه لا يسبق الى وهم أحد بهذا اللفظ لشراء الدجلة

وما يدخل تحت البيع وقد روى عن محمد رحمه الله انه استحسن في آخر عمره أن يكتب  
أحد حدودها يلي كذا ولكن ماذا كنا أحسن لأن الشيء قد يلي الشيء وإن كان لا يتصل به  
قال عليه السلام ليليني منكم أولو الأرحام وانتهى والمراد به القرب دون الاتصال فإذا قلنا  
ينتهي إلى كذا أو يلاصق كذا يفهم الاتصال من هذا اللفظ لا محالة ثم ذكر الحدود الأربعة للتحرز  
عن الاختلاف وقد قال بعض العلماء رحمهم الله إن التعريف يحصل بذكر حد واحد وعن أبي  
يوسف رحمه الله أنه يحصل بذكر حدين وعندنا يحصل بذكر ثلاث حدود وعلى قول زفر  
لا يحصل إلا بذكر الحدود الأربعة وقد بينا هذا في الشهادات والكتاب يكتب على أحوط  
الوجوه ويتحرز فيه عن مواضع الخلاف فلها يكتب فيه الحدود الأربعة ثم قال اشترى منه  
هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا ومن أهل الشروط من يقول الأحسن أن يقول في هذا  
الكتاب وهو اختيار هلال وأبي يوسف بن خالد رحمه الله لأنه إذا قال في كتابنا فظاهره  
يؤم أن الكتاب مشترك بينهما فرما يحول البائع بين المشتري وبين الكتاب احتجاجاً بهذا  
اللفظ ولكنها تقول هذا مما لا يسبق إلى الأوهام واللفظ المذكور في الكتاب أقرب إلى  
موافقة كتاب الله تعالى هذا كتابنا يتطرق عليهم بالحق ثم قال بمحدودها كلها وعن أبي يوسف  
ومحمد رحمه الله قال لا أرى أن يكتب بمحدودها لأن الحد غير المحدود والمشتري المحدود دون  
الحد فإذا قال اشترى بمحدودها دخل في المقدم الحدود التي تسمى ولكنها تقول قد ذكرنا أنه  
إذا كتب أحد حدودها ينتهي إلى كذا فقوله اشترى بمحدودها ينصرف إلى المنتهى دون  
المنتهى إليه والمنتهى داخل في المقدم فيستقيم أن يكتب اشترى بمحدودها وعلى ما قاله أبو حنيفة  
إذا كانت الحدود مما لا يدخل تحت المقدم فلا يسبق إلى وهم أحد ذلك فيكتب اشترى  
بمحدودها كلها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها ومن أصحاب الشروط من يختار سفلها وعلوها  
وقالوا السفل والعلو للبناء للدار فالأحسن أن يكتب ومنها سفلها وعلوها لأن البناء مذکور  
لكن الأول أحسن لأنه ربما يكون في الأرض سرداب فإذا قال سفلها وعلوها لا يدخل  
السرداب لأن ذلك ليس ببناء والبناء ما يكون على الأرض فإذا قال سفلها وعلوها دخل جميع  
ذلك فإن قيل إذا قال سفلها وعلوها يدخل الهواء في ظاهر هذا اللفظ وبيع الهواء لا يجوز  
فينسد به المقدم قلنا هذا مما لا يسبق إليه وهم أحد ويعلم أن المراد ما يدخل تحت المقدم دون  
ما لا يدخل فيه ثم قال طريقها ومرافقها وذكر الطحاوي أن أكثر أهل الشروط يذكرون

الطريق والمختار عندنا تركه وكذلك المسيل لأنهم ان ذكروا الطريق مطالما تناول ذلك  
 الطريق العام الذي لا يجوز به كذلك الميزاب ربما يصب في جزء من طريق العامة فإذا أطلق  
 ذلك يدخل في البيع ما لا يجوز به فيفسد به العقد وان كان قال وطريقها وسبيل ماؤها  
 الذي من حقوقها فربما لا يكون الدار طريقاً خاصاً هو من حقوقها فيصير جامداً في العقد بين  
 المدوم والموجود والاحسن أن لا يذكر الطريق والمسيل أصلاً لأن المقصود حاصل بذكر  
 المرافق فانه ان كان لها طريق خاص أو مسيل ماء خاص دخل ذلك في العقد بذكر المرافق  
 وان لم يكن فانما ينصرف هذا اللفظ الى ما وراءها من المرافق ثم قال وكل قليل وكثير هو  
 فيها أو منها وعند أبي يوسف لا يكتب هذا اللفظ لانه اذا كتب هذا دخل في العقد الامتعة  
 الموضوعه فيها فان ذلك كله مما يحتمل البيع وعند زفر بذكر هذا اللفظ يدخل مما يحتمل البيع  
 وما لا يحتمل من زوجة أو ولد للبائع ومن حشرات هي فيها لانه من القليل والكثير التي  
 فيها فزفر رحمه الله يعتبر حقيقة اللفظ وأبو يوسف يعتبر ما يكون صالحاً للعقد محلاً له لان  
 قصد المتماقدين ايراد العقد على ما يكون محلاً له قال محمد رحمه الله أرى أن يقيد ذلك الكتاب  
 فيقول بما هو فيها أو منها من حقوقها فهذا القيد يتبين ان المراد ما يكون من حقوق البيع دون  
 ما ليس من حقوقه من الامتعة الموضوعه في الدار ثم في هذا الكتاب يقول بكل قليل أو  
 كثير هكذا ذكر في كتاب الشفعة وفي كتاب الرقبة قال بكل قليل أو كثير والذي ذكر  
 هنا أحسن لان أو للشاك وانما يدخل عند ذكر حرف أو أحدهما كوزين لا كلاهما ثم قال  
 وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وذكر الطحاوي رحمه الله ان المختار عندنا أن يكتب  
 بكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها لانه اذا قال وخارج منها فانما يتناول  
 هذا شيئاً واحداً ممنوعاً بالثنتين جميعاً وهذا لا يتصور والشروط في العقد خارج منها بخلاف  
 قوله وكل كثير وقليل لان القليل جزء من الكثير فلا حاجة الى أن يقول بكل قليل وكل  
 كثير وهنا الحقوق الداخلة غير الحقوق الخارجة فهذا يذكرهما جميعاً على نحو ما بينا ثم قال  
 كذا بكذا درهما وزن سبعة وهذا اذا كان في البلد نقداً واحداً فينصرف مطلق تسمية الدراهم  
 الى ذلك النقد ويحتاج الى بيان مقداره وبيان وزنه انه وزن سبعة أي كل عشرة منها  
 وزن سبعة مثاقيل وان كانت النقود مختلفة وكلها في الرواج سواء فلا بد من بيان صفة  
 الدراهم لان العقد لا يجوز بدونه ثم قال وقد نقده فلان الثمن كله وافيا وبرى اليه منه لان

من العلماء رحمهم الله من يقول لا يستفيد المشتري البراءة بقبض البائع اذا لم يتقدمه المشتري  
 فيكتب هذا اللفظ للتعزز عن قول ذلك القائل ثم قال فما أدرك فلان بن فلان من درك أبي  
 في هذه الدار ففلي فلان ابن فلان خلاصه حتى يسلمه له وذكروا القاسم الصغار رحمه الله انه  
 ينبغي أن يكتب الدرك على وجه الشرط فيقول على ان ما أدرك فلان لانه اذا كتب فما أدرك  
 فلان يكون ذلك ابتداء كلام لا على وجه الشرط فيذكر على وجه الشرط ولكن الاول أصح لان  
 الرجوع بالدرك لا يكون باعتبار الشرط ولكنه سواء شرط أو لم يشرط فحق الرجوع بالدرك  
 ثابت وانما الاختلاف فيما يرجع به عند لحوق الدرك على ما نيينه في موضعه وقد روي عن  
 أبي يوسف ان الاحسن أن يكتب فما أدرك من يحق له الرجوع من درك ولا يسمى المشتري  
 لجزا أن يلحق الدرك بعد موته فانما يكون الرجوع لوارثه ولكننا نقول بحق الرجوع بالدرك  
 يثبت بالمقد فانما يثبت لمن باشر المقدم والدرك هو الاستحقاق الذي يسبق المقدم فاما الاستحقاق  
 يسبب يترض بعد المقدم لا يسمى دركا وبالسبب الذي يسبق المقدم فانما يلحق الدرك المشتري  
 حيا كان أو ميتا فلما كتب فما أدرك فلان بن فلان من درك في هذه الدار ومن أهل الشروط  
 من يزيد من درهم فافوقها تحرزا عن قول ابن أبي ليلى رحمه الله ان ضمان الدرك لا يصح الا  
 بتسمية القدر فالتعزز عن قوله يكتبون هذه الزيادة ثم قال ففلي فلان ابن فلان خلاصه حتى  
 يسلمه له معناه يرد عليه من ما لحق الدرك فيه فهو المراد بالخلاص عندنا على ما نيينه ثم قال  
 شهد أي شهد عليه الشهود المسمون ومن أهل الشروط من يكتب هذا اللفظ في أول الكتاب  
 فيقول هذا ما شهد عليه الشهود والاحسن عندنا أن يذكر في الكتاب لان الشهود انما تكون  
 شهادتهم في آخر الكتاب فالاحسن ذكر هذا اللفظ في الموضع الذي يثبت الشهود فيه  
 أساميهم فان أخذته كفيلا بالدرك كتب فما أدرك فلان من درك في هذه الدار ففلي فلان  
 ابن فلان وفلان ابن فلان خلاص ذلك وانما اخترنا لفظ الدرك دون لفظ المهدة كما يكتبه  
 بعض أهل الشروط فالحقه في ذلك من عهدته لان المهدة عند بعضهم اسم للصاك وعند  
 بعضهم اسم للمقد الذي جرى بينهما فاخترنا لفظ الدرك لهذا والمراد بالخلاص المذكور رد  
 الثمن عند استحقاق المبيع عندنا وهو قول شريح رحمه الله فانه كان يقول من شرط الخلاص  
 فهو أحق سلم ما يمت أو رد ما قبضت ولا خلاص وكان سوار بن عبد الله القاضي رحمه  
 الله يجوز اشتراط الخلاص ويقول ان عجز البائع عن تسليم المبيع فعليه تسليم مثله فيما له مثل

وتسلم قيمته فيما لا مثل له إذا شرط الخلاص وقد روى عن عمر وعلى رضي الله عنهما أنهما  
 قضيا بالخلاص وكان عبد الله بن الحسن القاضي رحمه الله يقول عليه أن يخلص المبيع من يد  
 المستحق بما يقدر عليه بتسليمه إلى المشتري إذا شرط الخلاص وهذا كله غير صحيح عندنا  
 لأن التزام ما لا يقدر على تسليمه بالعقد لا يصح فإما عليه تسليم المبيع أن قدر عليه ورد الثمن  
 أن عجز عنه ومن العلماء رحمهم الله من يقول أن أقر البائع أن المبيع غير مملوك له واشترط  
 الخلاص فعليه تسليمه أو تسليم مثله عند الاستحقاق فإن زعم أنه ملكه فعليه رد الثمن عند  
 الاستحقاق ثم ينبغي أن يكتب في ضمان الدرك من غير أن يكون ذلك شرطا بينهما في العقد  
 لأنه إذا شرط كفالة انسان بالدرك ففي القياس يفسد به العقد وفي الاستحسان إذا كان فلان  
 حاضرا في المجلس وكفل يصح وإن كان غائبا عن المجلس لا يصح فالتحرز عن ذلك يكتب  
 من غير أن يكون ذلك شرطا في العقد ويكتب وكل واحد منهما ضامن لجميع ما أدرك فلان  
 فيها وأيهما شاء فلان يأخذه بذلك تحرزا عن قول ابن أبي ليلى أن مطلق الكفالة يوجب براءة  
 الأصيل ويكتب أن شاء أخذها جميعا وأن شاء أخذأحدهما تحرزا عن قول ابن شبرمة فإن  
 علي قوله بمد ما اختار مطالبة أحدهما ليس له أن يطالب الآخر فيكتب من شاء وكما شاء تحرزا  
 من قول بعض العلماء أنه بمد ما اختار مطالبة أحدهما ليس له أن يطالب الآخر إلا أن يتوى  
 حقه على الذي طالبه به ثم يكتب حتى يسلم له هذه الدار أو يرد عليه ثمنها وهو كذا فيكون  
 ذلك تفسيرا للخلاص وليحصل به التحرز عن قول ابن أبي ليلى رحمه الله أن الكفالة بالمال  
 الجهول لا تصح ثم تفسير الدرك أن يستحق المبيع كله أو بفضه فإما إذا ملك قبل التسليم أو  
 وجد به عيبا فرده فهذا لا يكون دركا حتى لا يرجع على ضامن الدرك بشيء إلا في رواية  
 عن أبي يوسف رحمه الله قال إذا باع جارية من انسان وضمن له آخر تسليمها فملكته فانه  
 يكون له أن يرجع على الضامن بالثمن لأن الضامن بهذا اللفظ التزم ما هو مستحق على البائع  
 والمستحق على البائع تسليم المبيع بالمال فإن عجز عنه يرد الثمن فالضامن بهذا اللفظ يكون  
 ملتزما بذلك أيضا وإن ضمن الدرك فيئذ لا يكون عليه رد الثمن وإن كان المشتري منه وجابن  
 فأراد أن يضمن كل واحد منهما ما أدركه فيه كتب فلان وفلان كفيلا لضماني لما أدرك  
 فلان من درك في هذه الدار وكل واحد منهما كفيل ضامن لما أدرك فلان من درك فلان  
 فيها وأهل الشروط رحمهم الله يقولون يريد في هذا الكتاب اشترى منهما صفقة واحدة

لأن حكم المقعد يختلف بالشراء من رجلين في اتحاد الصفة واختلاف الصفة ويكتب أيضا  
 وكان المقعد من كل واحد منهما باذن صاحبه فان على قول بعض العلماء ينصرف ايجاب كل  
 واحد منهما عند الاطلاق الى نصيبه ونصيب صاحبه فاذا لم يكتب هذه الزيادة عند الاطلاق  
 لا ينفذ عقده عنده في نصيب صاحبه ويكتب على ان كل واحد منهما ضامن له ما يلحقه من  
 المهادة أو ما أدركه فيه من درك لان العلماء رحمهم الله يختلفون في أن الرجوع بالمهادة يكون  
 على الوكيل أو على الوكيل وكل واحد منهما في نصيب صاحبه يكون بمنزلة الوكيل باعتبار اذن  
 صاحبه فالمتحرز عن هذه الاقويل يكتب هذه الزيادة وان لم يقل كتميل ضامن فهو مستقيم  
 أيضا بقوله فما أدرك فلان من درك فيها ان شاء أخذها بذلك جيسا وان شاء أخذها حدهما حتى  
 يسلم له الدار أو يردا عليه الثمن وهو كذا كذا درهما فان هذا تفسير السكة التي والضمان وبعد ما  
 صرح بمعنى المقعد فلا معنى للتصريح بلفظ المقعد وان اشترى منزلا في دار كتب حدود  
 الدار ثم ذكر حدود المنزل وموضعه من الدار انه على يمين الداخل أو على يساره أو مقابله  
 ووصف فيها يذكر من حقوق طريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم مسليا والاحوط  
 أن يبين عرض الطريق وطوله فمن العلماء رحمهم الله من يقول اذا لم يبين ذلك فسد المقعد  
 لجهالة مقدار الطريق وعندنا لا يفسد المقعد لان ذلك معلوم بطريق العرف ولكن الاحوط  
 ذكره للمتحرز ولو كتب المقصورة وهو منزل عليه حجرة على حدة فهذا مستقيم أيضا وكذلك  
 لو كتب المسكن أو كتب الحجرة والايات التي فيها وهي كذا كذا بيتا فذلك كله مستقيم  
 وهو تفسير المنزل ثم يبين بعد هذا ما يدخل في المقعد بدون ذكر الحقوق وما لا يدخل الا  
 بذكر الحقوق وفي الحاصل هذه ثلاثة فصول الدار والمنزل والبيت فان اشترى دارا ولم يقل  
 بكل حق هو لها كان له بناؤها والجذوع والابواب وغير ذلك لان الدار اسم لما أدير عليه  
 الحائط فيدخل فيه السفل والعلو فاما الظلة التي على الهواء أحد جانبيها على حائط الدار والجانب  
 الآخر على حائط دار الجار فمتى أبي حنيفة لا تدخل الا بذكر الحقوق وعند أبي يوسف  
 ومحمد اذا كانت مفتحة في الدار فهو داخل في المقعد بدون ذكر الحقوق والطريق الخاص لهذا  
 الدار في دار قوم لا يدخل الا بذكر الحقوق وعن أبي يوسف انه يدخل أيضا كالظلة وفي  
 الامالي فرق بينهما فقال الظلة تدخل فاما الطريق الخاص أو مسيل خاص في دار قوم  
 لا يدخل الا بذكر الحقوق والطريق التي في السكة العظمى لهذه الدار داخل وان لم يذكر

الحقوق وان اشترى منزلا فان قال بحقوقه دخل فيه الملو وان لم يذكر ذلك لم يدخل الملو  
 وان اشترى بيتا لم يدخل الملو سواء ذكر الحقوق أو لم يذكرها ما لم ينص على الملو والسفل  
 لان البيت اسم لمستقف واحد يات فيه والعلو في هذا كالسفل فلا يكون أحدهما من حقوق  
 الآخر وصرافته وأما المنزل فهو الموضع الذي يسكنه المرء بأهله وتقبله والاصل في ذلك  
 السفل ولكن تمام صرافته بالملو فان ذكر الحقوق والمرافق دخل فيه الملو والا فلا  
 المنزل فوق الدار وفوق البيت فليكونه دون الدار قلنا لا يدخل الملو اذا اطلق اسم المنزل  
 وليكونه فوق البيت قلنا بأنه يدخل اذا ذكر الحقوق أو المرافق وان اشترى نصيبا من  
 الدار غير مسمى فهو باطل لان الملو عليه مجهول جهالة تنفي الى المنازعة وان اشترى أذرع  
 مسماة من الدار لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولها يجوز وتدفع الدار فيكون  
 المشتري شريكا بتلك الأذرع المسماة ان كانت ذراعان الدار أكثر من ذلك وان كانت أقل فهو  
 بالخيار ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء تركه الا أن يكون سمي لكل ذراع ثمانية  
 يأخذ كل ذراع بالثمن المسمى وقد بينا هذا في البيوع والمأذون وان اشترى نصيب البائع من  
 الدار فاني كنا يعلمان ذلك أو يمامه المشتري جاز المقدم وان كان المشتري لا يعلم ذلك لم يجز  
 في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف يجوز للمشتري الخيار اذا علم نصيب البائع وقول محمد  
 مضطرب ذكر هنا مع أبي يوسف وقد تقدم بيانها في آخر الشفعة فان كان سمي ربعا أو  
 ثلثا أو سهما من كذا كذا سهما فذلك جائز وكذلك ان سمي كذا جزءا من كذا جزءا بصد  
 الثالث أو كذا سهما من كذا سهما بعد الربع فهذا كله جائز وان سمي كذا ذراعا من كذا  
 ذراعا من دار لم يجز في قول أبي حنيفة وجاز عندهما وكذلك ان سمي كذا جريا من كذا  
 جريا لان الجريب معلوم المقدار بالذراع فكان تسميته كتسمية الذراع وعندهما تسمية الذراع  
 كتسمية السهم لان ذراعا من ذراعين نصف الدر وذراعا من عشرة أذرع عشر الدار وأبو  
 حنيفة رحمه الله يقول الذراع اسم لجزء معلوم يقع عليه الذرع وذلك يتفاوت بتفاوت جانب  
 الدار فبعض الجوانب يكون عاصرا وبعضها فاصرا وهذه الجهالة تنفي الى المنازعة فبطل المقدم  
 بها وقال يكتب في شراء نصيب دار من امرأة اشترى جميع نصيبها من هذه الدار المحدودة  
 في كتابنا هذا وهو كذا سهما من كذا سهما من جميع هذه الدار بمحدوده كله وأرضه وبنائه  
 وطريقه وصرافته وكل قليل أو كثير هو فيه أو منه قلت لم كتبه بمحدوده وأرضه ولم

ثبت بمحدودها وأرضها كما في الكتاب المتقدم قال لأن النصيب مذكر فلما أضفته إليه ذكرته  
 وإن كتب بمحدودها أرضها فهو جائز لأن عند ذلك تكون الإضافة إلى الدار وهي مؤنثة  
 والاول أحبهما إلى وأوضحهما فإن المشتري النصيب دون الدار وذكر هذه الاشياء  
 لبيان المشتري وحقوقه وإذا اشترى منزلا في دار وفوقه منزل واشترى كل حق هو له  
 وكان الملو لغيره فهو بالخيار ان شاء أخذ السفلى وان شاء تركه لأن اشترى كل حق في  
 المنزل اشترى الملو فكأنه شرط الملو أيضا فاذا ظهر استحقاق الملو فقد تغير عليه شرط  
 عقده فكان له الخيار في الباقي بخلاف ما اذا لم يشترط كل حق هو له واذا اشترى البيت سواء  
 ذكر كل حق أو لم يذكر لا يدخل الملو فاذا استحق الملو لم يكن له خيار في السفلى وفي  
 الدار سواء ذكر كل حق أو لم يذكر اذا استحق الملو أو بمضه يخير فيما بقي لأن ذلك داخل  
 في المقدم بمطابق اسم الدار وان كان للدار طريق خاص في دار انسان فمخارجه صاحب تلك الدار  
 الطريق فالقول قوله الا أن يقيم البائع البيعة فيثبت له استحقاق الطريق فان كان ذكر  
 الحقوق والمرافق كان ذلك للمشتري وان عجز البائع عن إقامة حق البيعة يثبت للمشتري حق  
 الفسخ لأنه تغير عليه شرط عقده وان كان طريق دار أخرى للبائع في هذه الدار فاذا لم  
 يذكرها لم يستحق البائع ذلك لأنه أوجب للمشتري ما كان له من الملك في هذه البيعة  
 فيدخل فيه الطريق وغير الطريق الا أن يستثنى الطريق بخلاف ما اذا كان الطريق لغير  
 البائع فان البائع انما أوجب للمشتري ما هو حقه الا أن يكون المشتري غير عالم لم يكن  
 الطريق لتغيره فيثبت الخيار للمشتري لأن هذا يهدى في الناس عيبا وينتقص باعتباره الثمن  
 فان اشترى بيت سفلى في دار ليس له علو كتب اشترى منه جميع البيت الذي كان في الدار  
 التي في بنى فلان أحد حدود هذا البيت فيذكر حدوده لأن البيت في الدار كما أن الدار في  
 المحلة فكما أن في شراء الدار ينبغي له أن يذكر المحلة في شراء البيت لا بد من اعلام الدار  
 التي فيها البيت واعلامها بذكر حدودها ثم المقدم يتناول بقعة معلومة من الدار وهو موضع  
 البيت فلا بد من اعلام ذلك على وجه لا يتمكن بينهما المنازعة واعلامه بذكر حدوده ثم  
 يكتب اشترى منه هذا البيت الذي حددنا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بمحدوده  
 كله وأرضه وبنائه وطريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم مسلما لأن المشتري بيت وهو  
 مذكر فيقول بمحدوده كله ويذكر طريقه في ساحة الدار لأن ذلك لا يدخل بالذکر

والاستفهام من حيث السكنى والبيتوتة لا يتأني الا بذلك وقال أبو يوسف رحمه الله أرى أن يكتب الحدود الحد الاول من قبل القبلة دار فلان والحمد الثاني في شرقي الدار دار فلان والحد الثالث دبر القبلة دار فلان والحد الرابع الغربي دار فلان لأن جهة القبلة أشرف الجهات فالبداية أولى منها وان شاء بدأ بالغربي ودار عليها وان شاء بدأ بالذي هو دبر القبلة ثم سمي الذي يليه وهو قول محمد رحمه الله أيضا وان لم يكتب ذلك أيضا لم يضره لأن المقصود هو الاعلام وبذكر الحدود صار معلوما وان لم يقل من قبل القبلة أو دبر القبلة والكلام في قوله أحد حدودها دار فلان وانتهى الى دار فلان أو لزيق دار فلان كما بينا وان كان المشتري بيتا علوا في الدار ليس له سفلى كتب اشترى منه البيت الذي في علو الدار التي في بني فلان ويذكر حدود الدار ثم يقول وهذا البيت علي البيت الذي من هذه الدار في موضع كذا لأنه قد ينهدم ذلك البيت فيحتاج المشتري الى اعادته ولا يتمكن من ذلك الا بعد أن يكون موضعه من الدار معلوما واعلام موضعه باعلام موضع البيت الذي هذا علوه فيكتب وهو علو سفله فلان أحد حدود البيت الذي هذا البيت عليه والرابع أنه ليس للمو حدود وانما الحدود للسفل وذكر الطحاوي رحمه الله قال هذا اذا لم يكن حول هذا المو حجرة فان كان ذلك فعليه أن يذكر حدود المو أيضا لان المبيع هو المو وانما ثبت اعلام المبيع بذكر حدوده فان أمكن ذلك فلا بد من ذكر حدود المبيع ثم يكتب اشترى منه هذا البيت الذي حددنا سفله في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدوده كله وأرضه وبناؤه وطريقه في الدرج وفي ساحة الدار الى باب الدار الاعظم والى علو البيت مسليما قالوا وينبغي أن يبين موضع الدرج من الدار أيضا لان ذلك ينقل من موضع الى موضع فربما ينتفع به صاحب المو في جانب ويتضرر به في جانب آخر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله نرى أن يكتب وقد نقد فلان بن فلان الثمن كله وقبضه فلان منه وهو كذا درهما لان من العلماء من يقول لا يجبر البائع على قبض الثمن اذا نقده المشتري ولا يستفيد المشتري بالبراءة ما لم يقبضه البائع منه فلتحترز عن هذا القول تذكر هذه الزيادة وان كان بيت فوقه بيت فاشترىها جميعا كتب اشترى منه بيتين من الدار التي في بني فلان أحدهما فوق الآخر لان مطلق اسم البيتين يتناول بيتين متلاصقين كل واحد منهما سفلى فيذكر أحدهما فوق الآخر ويكتب هذا البنيان من هذه الدار من موضع كذا أحد حدود البيت الاسفل كذا لان الحدود للبيت

السفل وبذكرها يصير الملو معلوما ثم يكتب اشترى منه هذين البيتين اللذين حددنا أسفلهما في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بمحدودهما كلاهما وأرضهما وبنائهما وطر يقهما في الدرج وفي ساحة الدار ويحد به علي ما وصفنا لان كل واحد من البيتين أصل هنا لا يدخل في العقد الا بالذكر فلا بد من أن يسميهما عند ذكر الحدود والمرافق \* واذا اشترى دارا من رجلين وهي صحراء كتب اشترى منهما الدار التي في بني فلان أحد حدودها والرابع اشترى منهما هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا وهي صحراء ليس فيها بناء لان اسم الدار يتناول الصحراء كما يتناول المبنى بدليل مسألة الايمان اذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما صارت صحراء كان حائشا في يمينه ولكن في العرف انما يفهم المبنى عند اطلاق الاسم وربما ينيهما المشتري فيستحق بناءه فاما أن يفسح العقد أو يرجع بقيمة البناء فاذا لم يبين في صك الشراء انها كانت يومئذ صحراء ربما يقضى القاضي له بذلك بناء على العرف الظاهر فلماذا يكتب هذه الزيادة في هذا الكتاب قال وقال أبو يوسف ومحمد نرى أن يكتب في الضمان قيمة البناء يعنى اذا اشترى هذا وضمن له انسان الدرلك ينبغي أن يذكر في آخر الكتاب وكل واحد منهما كفيل ضامن بجميع ما أدرك في هذه الدار وقيمة ما بني فيها من بناء من بين كذا الى كذا درهما وانما استحسن التنصيص على قيمة البناء في الضمان لاختلاف العلماء رحمهم الله فان على قول أهل المدينة عند الاستحقاق المشتري لا يرجع بقيمة البناء الذي بناه على البائع الا أن يكون البائع أمره بالبناء وعلى قول الشافعي لا يرجع بقيمة البناء والاشجار الا اذا ضمن البائع له ذلك نصا لان البناء ليس بمتولد من عين المبيع وانما ثبت حكم الضرور في المبيع وفيما يكون متولدا منه كالاول وعندنا يرجع بقيمة البناء من غير شرط باعتبار ان مطلق العقد يقتضى صفة السلامة ولا عيب فوق الاستحقاق والبائع بمطلق العقد يصير ضامنا للمشتري قرار البناء فاذا لم يسلم له ذلك كان له أن يرجع بقيمة البناء فالتحرز عن هذا الخلاف يكتب ضمان قيمة البناء وينص أيضا على مقدار ذلك بقوله ما بين كذا الى كذا درهما لان قول ابن أبي ليلى الكفالة بالمجهول لا تصح فكان بيان المقدار في الوثيقة للتحرز عن ذلك ثم قال الى كذا درهما بقيمة عدل يوم يستحق الدار من يده لان حق الرجوع انما ثبت له بقيمة البناء عند الاستحقاق فان المستحق ينهض بناءه فانه يسلم النقص الى البائع ويرجع عليه بقيمة البناء مبنيًا وقت الاستحقاق وانما يرجع بقيمة عدل وهو ما فوق الوكس ودون الشطط ومن أهل

الشروط رحيم الله من استحسن أيضا أن يكتب وذلك البناء قائم يستحق من ذلك لان  
 المشتري قد بنى ثم ينهدم البناء قبل الاستحقاق فمعد الاستحقاق لا يرجع بقيمة ما ينهدم من  
 البناء الذي أحدثه فيكتب وذلك البناء قائم فيما يستحق من ذلك ولا يقول في هذه الدار لانه  
 قد يستحق نصف الدار فانما يكون رجوعه بقيمة نصف البناء عند ذلك وان كان علي قول  
 مالك المقدم يبطل كله باستحقاق النصف ويكون له أن يرجع بقيمة جميع البناء ولكن هذا فاسد  
 عندنا فان الرجوع بحكم الاستحقاق فانما يثبت بمقدار ما يوجد فيه الاستحقاق فلماذا يكتب  
 بقيمة ما يستحق من ذلك وبمض أهل الشروط يكتب قيمة البناء والعرش وغير ذلك وهذا  
 غير مستحق عندنا لانه يتناول هذا اللفظ الا رجوعه من سرمة ليست بعين مال أو حفر  
 فان المشتري انما يرجع بقيمة البناء باعتبار انه يسلم النقص الى البائع ولا ينافي ذلك في هذه  
 الاشياء فاشترطه في المقدم يفسد المقدم حتى لو قالوا الحفر بئر في الدار وطواها فالحفر  
 ليس من البناء في شيء والعلو من البناء فيكون له أن يرجع بقيمة ما هو بناء مطوي ويكتب  
 بمض أهل الشروط الرجوع بما اتفق في البناء وهذا مستحسن عندنا فان رجوع المشتري  
 بقيمة البناء باعتبار انه يملك النقص من البائع وهذا المعنى لا يوجد فيه لانه أنفق لنفسه على  
 ملكه فلا يرجع به عند الاستحقاق فلماذا كان المختار اللفظ الذي ذكره محمد رحمه الله في  
 الكتاب وانما يكتب ان كل واحد منهما ضامن لجميع ذلك لانه لو لم يكتب هذا يرجع على كل  
 واحد من الباعين بنصف قيمة البناء فان كل واحد منهم انما باعه النصف وانما ضمن له السلامة  
 باعتبار عقده فامعنى النظر للمشتري يكتب هذا اللفظ حتى يكون له أن يرجع على أيهما شاء  
 بجمع قيمة البناء لان في النصف هو بائع وفي النصف الآخر هو ضامن عن صاحبه ويكون  
 ضمناه كضماني أجنبي آخر وان اشترى بيتين متفرقين في دار واحدة أحدهما علو والآخر  
 سفلى كتب اشترى منه بيتين في الدار التي في بني فلان أحد حدود هذه الدار التي فيها هذان  
 البيتان والرابع وأحد هذين البيتين في موضع كذا من هذه الدار من سفلى علوه له لان  
 أحد حدود البيت السفلى فيذكر حدوده ثم يذكر حدود البيت الآخر علو سفله لفلان  
 ويحدد البيت السفلى فيذكر حدوده ثم يجره على ما وصفنا وقد بينا هذا في السفلى المشتري  
 وحده والعلو المشتري وحده بدون السفلى فكذلك اذا اشترى سفلى بيت وعلو بيت آخر  
 وهما في دار واحدة فلا بد من اعلام كل واحد منهما بذكر الموضع والتحديد واعلام العلو

وتجدد السفل اذا لم يكن حول الملو بناء وان كان فتعديده ممكن في نفسه على ما فسر  
 الطحاوي رحمه الله وان اشترى منه طريقا في دار كتب اشترى منه طريقا من الدار التي في  
 بني فلان ويجردها وهذا الطريق من هذه الدار ما بين موضع كذا من دار فلان التي الى جانب  
 هذه الدار الى باب هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا عرض هذا الطريق عرض باب الدار  
 لانه لا بد من اعلام المقود عليه واعلام الطريق بذكر طوله وعرضه ثم يكتب اشترى منه  
 هذا الطريق الذي ضمنا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بمحدوده كلها وأرضه مسلما الى  
 باب الدار وقد استحسن بعض أهل الشروط أن يبين ذلك بالذرع طولاً وعرضاً لان في  
 قوله عرضه عرض باب الدار بعض الإبهام فقد تبدل بالباب باب آخر ولكن يجوز محمد  
 رحمه الله بهذا القدر من الإبهام لان عرض باب الدار طريق متفق عليه وعند المنازعة يرد  
 المختلف فيه الى المتفق عليه والمقصود من الطريق المتطرق وهذا المقصود انما يتم اذا كان  
 الطريق بقدر عرض باب الدار فان ما لا يدخل في ذلك الباب لا يمكنه أن يحمله في الطريق قال  
 ولو لم يسم عرض الطريق كان يجوز أيضا لهذا المعنى وهو ان التسمية للرجوع اليه وقطع  
 المنازعة عند الحاجة وهذا حاصل بمرقة باب الدار فلا حاجة الى ذكر ذلك وان كان علي  
 هذا الطريق علوا لغيره ينبغي أن يكتب علوه لفلان لقطع المنازعة فان يطلق التسمية يستحق  
 المشتري ذلك الموضع من الارض فربما يتنقض الملو الذي لغيره عليه أو يمنع صاحب الملو  
 من أن يبني عليه علوا بعد الانهدام \* وان اشترى حائطا كتب اشترى منه الحائط التي  
 في الدار الذي في بني فلان وهذا الحائط من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا الى كذا  
 عرضه كذا لان تناول الطول والعرض يعبر المشتري وهو البناء وموضعه من الارض  
 معلوما ثم يقول اشترى منه هذا الحائط الذي سمينا بمحدوده كله أرضه وبنائه لانه اذا لم  
 ينص علي ذلك دخل فيه اختلاف شبهه العلماء دخول الاصل في البيع وان اشترى دارا غير  
 بيت فيها كتب اشترى منه الدار التي في بني فلان غير بيت واحد من هذه الدار وطريقه  
 وهذا البيت من هذه الدار من موضع كذا وعين حدوده لان البيت المستثنى باق على ملك  
 البائع ولا يمكنه الانتفاع به الا بالطريق اليه في حاجة الدار فاذا لم يذكر الطريق فيما يستثنى  
 تضرر البائع في تسليم المقود عليه لانه يتعذر عليه الانتفاع بما ليس بمقود عليه وذلك مفسد  
 للمقد فلمنا يقول غير هذا البيت وطريقه الى باب الدار الاعظم ثم يكتب في آخره وقد رأى

فلان هذا البيت وعرفه لثلا يكون له الخيار اذا رآه لانه لما لم ير المستثنى تمكن به جهالة في  
صفة المقود عليه فان بيوت الدار مختلف في المنفعة والمالية ولهذا لو اشترى بيتا من الدار بغير  
عينه لا يجوز واذا اشترى بيتا لم يره كان له الخيار وان كان قد رأى ما سواه من البيوت  
فكذلك اذا رأى المستثنى بيتا لم يره كان له الخيار في الباقي وان اشترى منزلا في دار ونصف  
ساحة تلك الدار ونصف مخرجها والطريق كتب اشترى منه منزلا في الدار التي في بني  
فلان واشترى منه أيضا نصف ساحة هذه الدار ونصف مخرج فيها سوى هذا المنزل ثم  
يحدد هذا الدار ثم يكتب وهذا المنزل من هذه الدار في موضع كذا ويذكر حدود المنزل  
ثم يكتب وهذا المخرج من هذه الدار في موضع كذا ويذكر حدوده ثم يذكر حدود ساحة  
الدار لان المقدم يتناول كل ذلك اما كله أو بعضه فلا بد من أن يحدد جميع ذلك ثم يكتب  
اشترى منه هذا المنزل الذي حددنا ونصف هذا المخرج ونصف ساحة هذه الدار بحدودها  
كلها وأرضها وبنائها وطريقها الى باب الدار والى المخرج مسطرا ثم يجريه على ما وصفنا وان  
اشترى دارا بناؤها للمشتري يكتب على رسم ما لو اشترى دارا الا انه لا يكتب وبنائها لان  
البناء مما وكاله وشراؤه انما يتناول ملك البائع لا ملك نفسه ومن أهل الشروط من يقول  
الاحسن أن يكتب اشترى أرض دار بناؤها للمشتري لان اسم الدار مطلقا في المرف  
يتناول المسمى والاولى أن يستعمل أخص الالفاظ فيما يرجع الى اعلام المشتري \* وان  
اشترى نصف دار ونصفها الآخر للمشتري وأراد أن يبينه كتب اشترى منه نصف الدار  
التي في بني فلان وهذه الدار التي نصفها فلان أحد حدودها والرابع وانما يذكر حدود  
جميع الدار وان كان المشتري نصفها لان تحديد نصف الدار غير ممكن وان اشترى دارا  
لغيره وأراد أن يكتب اسمه في الشراء كتب اشترى فلان فلان من فلان وأكثر أهل  
الشروط رحمهم الله يكتبون اشترى فلان باسمه وماله وذلك غير مستحسن عندنا لان  
التمن بالشراء يجب في ذمة المشتري فلا يتصور أن يكون مشتريا بمال الغير لان ما يجب  
في ذمته بعهده لا يتصور أن يكون مالا للغير ثم في هذا ضرر على البائع لان الموكل اذا  
حضر وأنكر الوكالة كان له أن يسترد المال من البائع لاقرار البائع ان المال له ثم هو يحتاج  
الى الرجوع على المشتري بالتمن وربما لا يقدر على ذلك قال الطحاوي رحمه الله وفيه افساد آخر  
أيضا وهو على أن قول زفر والشافعي النفوذ يتعين في المقدم فاذا أنكر الموكل الامر ورجع

بدرأهمه أتسخ العقد فلماذا لم يذكر محمد رحمه الله هذه الرواية وإنما ذكر اشترى فلان  
لفلان من فلان ويجرى الكتاب على رسمه الى أن يكتب في آخره فما أدرك فلان بن فلان  
من درك فيما اشترى له فلان فملي فلان خلاصه حتى يسلمه له فقد ذكر ضمان الدرك للوكيل  
لان الوكيل بالعقد فيما هو من حقوق العقد ينزل منزلة العاقد لنفسه ولكن انما ذكر هذا لان  
الوكيل بالتسليم يخرج من الوسط فلا يستحق بهد ذلك يكون للموكل والدرك انما يلحق  
الموكل (الأتري) انه ليس للمستحق المحسومة مع الوكيل بعد التسليم وذكر الخصاص أن  
محمد بن الحسن رحمه الله حين كان بالرقعة كتب للرشيد كتابا بهذه الصفة وكتب فما أدرك  
أمير المؤمنين من درك فملي فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد الثمن على المشتري وهو فلان  
فقال له بعض من حضر المجلس من أصحابه لماذا كتبت الدرك للمشتري له فقال هكذا كتب  
أبو حنيفة رحمه الله فقال اذا كتب الدرك له فلماذا لم تكتب رد الثمن عليه قال لان رد الثمن  
عند الاستحقاق انما يكون على من وجب عليه الثمن بالعقد والتمن بالعقد وجب على الوكيل  
دون الموكل فكذلك الرد يكون عليه عند الاستحقاق قيل فان كتب كاتب أو يرد الثمن  
على المشتري له قال أكره ذلك ولا أفسد به العقد وكأنه سلك في هذا طريقة الاستحسان  
على قياس الوكيل بالبيع اذا قبض الموكل الثمن بنفسه فان كتب كاتب فما أدرك فلان المشتري  
قال أكره ذلك أيضا ولا أفسد به العقد لان الدرك قد يلحق الوكيل قبل أن يسلمه الى  
الموكل ولكن لو كتب في ضمان قيمة البناء أنه ضمان لقيمة ما يبني المشتري كان ذلك يفسد  
العقد لان الوكيل في البناء في هذه الدار كأجنبي آخر فانه ليس له أن يبني بدون رضا الموكل  
فاشترط ضمان بنائه في العقد كاشترط ضمان أجنبي آخر وذلك مفسد للعقد وان اشترى  
دارا فيها حمام كتب على نحو ما وصفنا في شراء الدار والدارين قال ويسمى فيها قدر الحمام  
وهذا تخصيص على أن قدر الحمام لا تدخل في العقد من غير شرط بخلاف الابواب والسرر  
المركبة في شراء الدار لان القدر لا يركب في موضعه ليكون على البناء ولكنه يوضع على  
الابواب ويطين ما حوله لكيلا يخرج النار والدخان من جوانبه وهو بمنزلة انتاع الموضوع  
لا يدخل الا بالتسمية وأكثر أصحاب الشروط رحمهم الله يكتبون بعد ذكر الحمام بحدودها  
وقدرها وأنتها وملتق رمادها وشرافاتها وبشرها والبكرة واللو والرشاء التي فيها ومستنقم ما  
فيها من حقوقها وبعض هذا دخل في العقد من غير ذكر ولكنهم يذكرونه للمبالغة في

ذكر ما يختص به الحمام من سائر الحدود وان اشترى دارا من ثلاثة نفر لاحد منهم نصفها  
 وللآخرين النصف كتب بعد ذكر الحدود اشترى منهم هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا  
 من فلان كذا ومن فلان كذا لان الانصاء قد تفاوت والحكم يختلف باختلاف ذلك يعني  
 فيما يستوجب كل واحد منهم الثمن . فيما يكون للمشتري فيما يستوجب كل واحد منهم من  
 الثمن وفيما يكون للمشتري من حق الرجوع على كل واحد منهم عند لحوق الدرك فلا بد  
 من ذكر نصيب كل واحد منهم نفسه ثم يكتب وقد تقدم الثمن كاه وبرئ اليهم منه فقبض  
 فلان من ذلك كذا وفلان كذا لان عند الاستحقاق انما يرجع على كل واحد منهم بما تقدمه  
 من الثمن لانه لو لم يفسره بكذا ربهما يدعي صاحب النصف انه لم يصل اليه الا ثلث الثمن ويحتج  
 بمطابق اقراره فانه تقدم الثمن ثم قال فما أدرك فلان من ذلك في هذه الدار فلي فلان وفلان  
 خلاص ذلك على قدر انصباهم التي اشترى منهم حتى يسلموه له على قدر ما اشترى منهم  
 وان اشترى ثلاثة نفر من واحد كتب اشتروا منه هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا اشترى  
 منه فلان كذا وفلان كذا وهذا على ما عليه العادة من اعادة الخبر اذا تحال بينه وبين الخبر  
 عنه كلام آخر فيكتب اشترى منه فلان كذا وفلان كذا ويكتب وقد تقدم الثمن كاه وافيا من  
 اموالهم على قدر انصباهم التي اشتروا منه تقدم فلان من ذلك كذا وفلان كذا وفلان كذا  
 وبرءوا اليه منه فصار لفلان من هذه الدار كذا وفلان كذا وللفلان كذا فما أدركهم من ذلك  
 في ذلك فلي فلان خلاص ذلك الى آخره وان اشترى دارا لابنه الصغير كتب اشترى فلان  
 لابنه فلان وأهل الشروط رحمهم الله يكتبون اشترى لابنه الصغير بماله وبولايته عليه ميمزا  
 لماله وقد بينا في الشراء للخير ان الاحسن ان لا يذكر المال فكذلك في الشراء لابنه واتفق  
 أهل الشروط هنا على انه يكتب اسم الاب قبل اسم الابن وفي الشراء للخير منهم من يقدم  
 اسم الوكيل فيكتب اشترى لفلان فلان ومنهم من يقدم اسم المشتري فيكتب اشترى فلان  
 لفلان الوكيل ولكن يكتب اشترى لفلان الآصر باصره فلان بن فلان وأهل الشروط  
 يزيدون في هذا الكتاب عند ذكر الثمن وهو ثمن مثل هذه الدار ولم يذكر محمد رحمه الله  
 هذه الزيادة لان أهل الشروط بنوا على انه اشترى بماله الصغير فذكروا هذه الزيادة لان  
 الشراء بماله بعين فاحش لا ينفذ عليه ومحمد رحمه الله لم يذكر ماله أصلا فلما لم يتعرض لهذه

الزيادة في الابتداء الا أنه ذكر في آخره وقد نقد فلان الثمن كله واذا من مال ابنه فلان وانما ذكر هذا ليكون فيه نظر للولد فر بما يدعى الاب انه نقد الثمن من مال نفسه فيرجع به عليه أو يدعى ذلك سائر الورثة بعد موته ويكون القول قولهم فلماذا ذكر هذه الزيادة ويكتب وهو يومئذ صغير في عيال أبيه لان من العلماء رحمهم الله من يقول اذا لم يكن اولد في عياله فليس له ولاية التصرف في ماله وان كان الولد صغيرا فللتحرز عن ذلك يكتب هذه الزيادة ثم يكتب فما أدرك فلانا من درك فيما اشترى له فلان فملي فلان خلاصه لان بعد بلوغ اولد انما يلحق الابن دون الاب وقد استحسن بعضهم أن يكتب هنا وفي الشراء للصغير أيضا وقد وكل فلان يعني المشتري فلانا بالخصوصة فيما يحقه من المهدة في هذه الدار اما وكالة مطلقة في الدار في الحال أو مضافة الى ما بعد البلوغ في حق الولد ويزيدون أيضا على انه كلما عز له فهو وكيل من جهته توكيلا جديدا وفي هذا النوع احتياط للموكل وللابن فانه اذا دفعت الحاجة الى الخصوصية بالميب لا يتمكن الموكل ولا الابن من خصومة البائع وربما يكون المشتري غائبا أو حاضرا ويمتنع من مباشرة الخصوصية بنفسه قد ذكر هذا التوكيل لكيلا يتعذر على المشتري له الوصول الى حقه واذا باع رجل داره من ابنه وهو صغير في عياله كتب هذا كتاب من فلان بن فلان لفلان بن فلان ابنة انى بعتك الدار التي في بنى فلان ويحدها ويجري الكتاب على الرسم بكذا درهما وقبضت الثمن كله منك وبرئت الى منه وأنت يومئذ صغير في عيالي فما أدركك من ذلك في هذه الدار فملي خلاصه وفي هذا تنصيب على ان الاب لا يحتاج الى لفظين في البيع من ولده لنفسه ويحكي عن أبي على الشاشي رحمه الله انه كان يقول يحتاج الى ذلك لانه في جانب الولد فيما يعامل نفسه فيكون نائبًا ولا يكون كالمباشر للمقد حتى أن المهدة بعد البلوغ فيه تكون على الولد بخلاف ما يعامل غيره فان الاب فيه مباشر للمقد والمهدة عليه بعد بلوغ الولد وهو في لفظ واحد لا يصلح أن يكون مباشرًا للمقد وسفيرًا فلا بد من لفظ هو يكون مباشرًا فيه من جانب نفسه ومن لفظ آخر يكون هو سفيرًا فيه عن الابن بخلاف المولي يزوج وليته ممن هو وليه فالعاقبة في النكاح يكون بمنزلة السفير من الجانبين وهو باللفظ الواحد يستقيم أن يكون سفيرًا عن جماعة ولكن الاصح ما ذكره محمد رحمه الله وقد أشار اليه في الزيادات أيضا انه في البيع يتم بقوله بعت منه بكذا وفي الشراء يتم بقوله اشتريت منه بكذا لان اللفظ الذي به يلتزم المهدة ويكون مباشرًا

يكون أقوى من اللفظ الذي يكون سفيرا والقوي ينتظم الضميف ولا يظهر في مقابله  
 ففي حق من يكون مباشرا يسقط اعتبار اللفظ الذي يكون به معبرا عن غيره في المقدحى  
 قالوا لو ذكر اللفظ الذي هو سفير فيه فقال اشترت منى هذه الدار بكذا وفي الشراء قال  
 بعت هذه الدار لابنى من نفسى لا يتم لان الضميف لا ينتظم القوي فلا بد من التصريح باللفظ  
 الذى به يلتزم المهدة وذلك في البيع بالايجاب وفي الشراء بالقبول قال وقال أبو يوسف  
 ومحمد رحمهما الله اذا كان في الرسم لفلان فكل شئ أضفته اليه فاجمله بالكاف ولا تجمله  
 بالياء واذا كان الكتاب من رجل فكل شئ أضفته اليه فاجمله بالياء ولا تجمله بالكاف  
 والصواب فاجمله بالهاء ومعنى هذا الكلام انه اذا كتب هذا الكتاب من فلان بن فلان  
 يكتب انى قد بعتك وكذلك ما بعده كله بالكاف واذا كتب هذا الكتاب من رجل لابنه فلان  
 ابن فلان انه باع منه فيذكر هذا وما بعده بالهاء واذا اشترى رجل دارا بدين له علي البائع  
 كتب هذا كتاب لفلان بن فلان انه كان لك على هذا كذا درهما وهو جميع ما كان لك على  
 وانى بعتك بذلك كله الدار التي في بنى فلان ويجريه علي الرسم حتى يقول بجميع الدين الذي  
 لك على وهو كذا درهما ولا يكتب وقد قبضته منك ولكن يكتب وقد برئت الى من ائتمن  
 كله ولم يستحسن بهض أهل الشروط هذا اللفظ أيضا وقالوا هذا اقرار بالقبض وفي الشراء  
 بالدين يسقط الدين اذا تم الشراء الا أن يصير المديون قابضاه لانه لا يجوز أن يكون قابضا  
 دين الغير من نفسه ولكننا نقول لا يجوز أن يكون قابضا دين الغير من نفسه للتفسير ولكن  
 يجوز أن يكون قابضا لنفسه فيجمله قابضا ائتمن لنفسه ولكن قبض حكي لا حسي فيكتب  
 وقد برئت الى من ائتمن كله ولا يكتب وقد قبضته منك لان ذلك عبارة عن القبض الحسى  
 ثم يكتب وقد قبضت هذه الدار منى وقد برئت اليك منها وبرئت أنا مما كان لك على من  
 الدين وهذه زيادة لا يحتاج اليها ولكن من الالفاظ ما جرى الرسم بذكره للتأكيد فيذكر  
 محمد رحمه الله بهض تلك الالفاظ كما هو عادة أهل الشروط فان أراد الذي عليه الدين أن  
 يكتب براءة من الدين كتب هذا كتاب من فلان انه كان لي عليك كذا وهو جميع ما كان  
 لي عليك وانك يمتنى به دارا كذا وقبضتها منك وبرئت الى منى فما ادعيت قبلك من دعوى  
 في هذا الدين أو غيره بمد هذه البراءة فاني فيما ادعيت من ذلك مبطل وانك مما ادعيت من  
 ذلك كله برى وهذه زيادة زيادات لا يحتاج اليها ولم يستحسن بهض أهل الشروط قوله أو

غيره لانه ان كان المراد غير هذا الدين مما كان واجبا له عليه فهو ما برى من ذلك بهذا الشراء وان كان المراد به غيره مما يجب له عليه بمد هذا الشراء فهو لا يبرأ من ذلك بهذا الشراء وان كان المراد غيره مما ليس بواجب فهو مبطل في دعوى ذلك كتب هذا أو لم يكتب فلا فائدة في هذه الزيادة ولكن جرى الرسم بكتب هذه الزيادة لطمأينة القلوب واذا كان الشراء من وكيل كتب كتاب الوكالة وشهادة الشهود عليها على حدة وكتب كتاب الشراء من الوكيل باسمه مجردا وجعل تاريخه بعد تاريخ كتاب الوكالة فان كتاب الوكالة حجة الوكيل من وجه وكتاب الشراء وثيقة للمشتري فينبغي أن يفضل أحدهما عن الآخر وان كتب الكل في بياض واحد وبدأ بكتاب الوكالة ثم بكتاب الشراء فهو مستقيم أيضا لان مقصودهما بذلك يحصل وانما يجعل تاريخ كتاب الشراء بعد تاريخ كتاب الوكالة لان صحة البيع تنبني على صحة الوكالة وانما يكتب كتاب الشراء من الوكيل باسمه لان الوكيل بالبيع بمنزلة البائع لنفسه فيما هو من حقوق المصدق (ألا ترى) ان عند حقوق المهددة انما يخصم المشتري الوكيل خاصة ولا حاجة الى حضرة الموكل وكذلك ان كان وكيلاً من قبيل القاضي في بيع مال الميت أو كان وصيا لميت فهو بمنزلة ما تقدم لان وكيل القاضي تلحقه المهدة وينزل منزلة المصدق لنفسه والوصي كذلك فان القاضي نائب عن الميت في هذا التوكيل فيكون بمنزلة وكيل الميت اياه في حياته وفي هذه المواضع يكتب اشترى منه الدار التي في بني فلان ولا ينسب الدار الى أحد لان نسبتها الى المصدق تكون كذبا في الحقيقة والى غيره لا يكون مستقيما لانه لم يجز ذكر غيره في كتاب الشراء واذا هلك صك الشراء فطلب المشتري من البائع أن يكتب له كتابا آخر فانه ينبغي له أن يكتب كتاب الشراء كما وصفنا ويكتب في آخره وقد كنت كتبت لك هذه الدار شراء مني في صك فهلك ذلك وسألتني أن أشهدك على شرائك هذه الدار مني فكتبت لك هذا الكتاب وأشهدت لك عليه الشهود المسمين في هذا الكتاب واذا ضمن رجل للمشتري ما أدركه في الدار من درك ثم استحققت فعلي الضامن رد الثمن الذي أخذه البائع وليس عليه ضمان قيمة البناء لانه سمي له في الضمان الدرك وقيمة البناء ليس بضمان في شيء فان صرح به في الضمان كان له أن يطالبه به وان ذكر الدرك خاصة لم يكن له أن يطالبه بضمان قيمة البناء لان رجوع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يكون بسبب الغرور وضمان الغرور بمنزلة ضمان العيب والكفيل بالدرك لا يالحقه شيء بسبب العيب فكذلك لا يضمن قيمة البناء ولان

البائع إنما يضمن قيمة البناء باعتبار أن المشتري يملكه النقض إذا رجع عليه وهذا لا يوجد في حق الكفيل فإنه لا يملك شيئاً من النقض فلا يكون عليه شيء من قيمة البناء وإن استحق من الدار سدسها للمشتري أن يرد ما بقي لأن التبعيض في الاملاك المجتمعة عيب ولكنه لا يرجع على الكفيل إلا بسدس الثمن وهو حصة ما استحق لأن لحوق الدرك كان في ذلك الجزء وإنما رد الباقي بسبب العيب ولو رد الكفيل بالعيب لم يرجع على الكفيل بشيء من الثمن ولو استحق الكل رجع على الكفيل بجميع الثمن فإذا استحق البعض ورد البعض يجب اعتبار كل جزء بمجموعه وإذا قال الرجل للرجل بعتك هذه الدار كل ذراع بدرهم على أنها ألف ذراع فهو جائز لأن بيان جملة الذراعان يصير جملة الثمن معلوماً ولأنه سمي بمقابلة كل ذراع درهماً وإنما يذرع بذراع وسط وهو الذي يسمى الذراع المكسرة لأن الذراع الأطول ذراع الملك ولكن الناس ما اعتادوا الذرع به غالباً ومطلق التسمية في المقدم تنصرف إلى المتعارف وهو الذراع الوسط فإن ذرعها ووجدتها ألف ذراع فهي له بألف درهم ولا خيار له في ذلك لأنه وجد المقود عليه كما شرط له وإن وجدها أقل أو أكثر فله الخيار إن شاء أخذها كل ذراع بدرهم وإن شاء ترك لأنه إن وجدها أقل فقد وجدها أضيق مما شرط له في الدار والسمة في الدار مقصودة فبتنخير ما هو المقصود يثبت الخيار للمشتري وإن وجدها أكثر فلأنه يلزمه زيادة في الثمن وهو لم يرض بالتزام هذه الزيادة فربما لا يجد من المال أكثر من ألف درهم فهو يرغب في شراء الدار بها ولا يرغب في شرائها بأكثر من ألف فلها يثبت له الخيار في الوجهين فإن اشتراها على أنها ألف ذراع بمائتي درهم فكانت ألفاً أو أكثر فهي لازمة للمشتري لأنها لا تلزمه في الثمن زيادة باعتبار زيادة الذرع فإنه سمي الثمن جملة بمقابلة الدار والذرع فيها صفة وليس بمقدار وإنما يقابل الثمن المين دون الوصف فلا يزداد الثمن بزيادة الوصف بخلاف الأول فتد جمل الذراع هناك مقصوداً حتى سمي بازاء كل ذراع درهماً وهذا لأن هناك إذا وجدها ألف ذراع فلو جعلنا الثمن ألفاً كان بازاء كل ذراع نصف درهم وهو بخلاف ما نص عليه المتعاقدان وإن وجدها أقل من ألف ذراع فالمشتري بالخيار لأنه يقر عليه شرطه وإذا أخذها بجميع الثمن لأن الثمن هنا بمقابلة المين وبتقصان الذراع إنما يتمكن التقصان في الوصف ولا يسقط باعتباره شيء من الثمن وكذلك لو اشترى أرضاً معلومة على أنها عشرون جريباً وعشرون نخلة بكذا درهماً فزادت الأرض والنخل فهي للمشتري بما

سمي لأن النخل صفة في الأرض بمنزلة البناء حتى أنها تدخل من غير الذكر وزيادة الصفة  
 لا توجب زيادة في الثمن ولا يثبت الخيار للمشتري ثم بعد هذا ثلاث فصول أحدها أن  
 يشتري براح أرض فيها نخل مطلقاً أو يشتريها بدون النخل أو يشتري النخل الذي فيها  
 دونها فأما إذا اشتراها مطلقاً تدخل في العقد ما فيها من النخل والأشجار المثمرة وغير المثمرة  
 والطرף والمطبخ والقصب في ظاهر الرواية وإن لم يذكر الحقوق والمرافق وروى بشر  
 عن أبي يوسف أن القصب لا يدخل في البيع إلا بذكر الحقوق ولا خلاف في قصب  
 السكر والديرة أنه لا يدخل في البيع بدون ذكر الحقوق لأن ذلك من جملة ربيع الأرض  
 بمنزلة الزرع ولهذا يجب فيه العشر وأبو يوسف الحق القصب الفارسي بتصب السكر فإن كل  
 واحد منهما يقطع إذا أدرك وفي ظاهر الرواية القصب الفارسي ليس من ربيع الأرض ولهذا  
 لا يجب فيه العشر فهو بمنزلة النخل والشجر يدخل في البيع من غير ذكر الثمار التي على  
 رؤوس الأشجار لا تدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق إلا على قول ابن أبي ليلى وعند  
 ذكر الحقوق والمرافق يدخل في قول أبي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية وهو قول  
 محمد رحمه الله لا يدخل إلا بالتخصيص عليها أو بذكر كل قليل أو كثير هو فيها أو منها من  
 غير أن يقول ومن حقوقها وقد بينا هنا فيما سبق والزرع الذي في الأرض لا يدخل في  
 العقد بدون ذكر الحقوق وما عليه من الحمل لا يدخل إلا بذكر الحقوق لأن شجره لا يمد  
 من زرع الأرض ولهذا لا يجب فيه العشر (ألا ترى) أنه يوجد منه جملة من غير أن يقطع  
 من أصله كما يؤخذ الثمر من الشجر والورد من الشجرة فكما أن شجر الورد والياسمين  
 يدخل في بيع الأرض بدون ذكر الحقوق ولا يدخل ما عليه من الورد والياسمين فكذلك  
 ما سبق وإن اشترى الأرض بدون النخل فالشراء صحيح لأن النخل في الأرض بمنزلة البناء  
 فكما يجوز استثناء البناء في الأرض يجوز استثناء النخل ثم يكتب أنه اشترى البراح بكل حق  
 هو له بمنزلة النخل التي فيه في موضع كذا وهو كذا نخلة فلها لم تدخل فيما اشتراه بطريقها إلى  
 باب البراح وإنما يستثنى الطريق لكيلا يتعطل على البائع الانتفاع بما له الذي استثناه لنفسه  
 وهو النخل فإن بذكر النخل يصير مستثنياً أصول النخل في الصحيح من الرواية لأنها إنما  
 تكون نخلاً إذا كانت ثابتة على أصولها فأما بدون ذلك جنوداً ولهذا لورفع البائع تلك النخل  
 كان له أن يفرس في منابتها نخيلاً آخراً ويضع في ذلك الموضع اسطوانة أو ما أحب وإن

اشترى النخل الذي في الارض دون الارض فهو جائز بمنزلة شراء البناء بدون الارض لان  
 ما يجوز استثناءه من الارض يجوز ايراد المقدم عليه مقصودا بمنزلة الجزء الشائع وما لا يجوز  
 ايراد المقدم عليه لا يجوز استثناءه من المقدم بمنزلة أطراف العبد ثم يكتب حدود البراح في  
 كتاب الشراء وحدود الموضع الذي فيه النخل ويكتب أنه اشترى النخل بمواضعها من  
 الارض وطريقه في البراح لانه اذا لم يذكر بمواضعها من الارض يتمكن فيه اختلاف  
 الروايات وفي النوادر يذكر فيه اختلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في دخول مواضعها  
 من الارض على قولين أحدهما لا يدخل لانه سمي في المقدم النخل واسم النخل لا يتناول  
 الارض والنخل تبع للارض والاصل لا يصير مذكورا بذكر التبع وعلى القول الآخر  
 يدخل لانه لا يسمى فخلا الا وهو ثابت في الارض فكان دخوله في الارض من ضرورة ماسماه  
 في المقدم فلذا يذكر مواضعها من الارض حتى لا يتمكن فيه منازعة بينهما ولم يذكر هذا  
 فيما اذا اشترى النخل ولا فرق بينهما في الحقيقة بل الاحوط أن يذكر ذلك في الموضعين  
 ويذكر طريق النخل في البراح لانه اذا لم يذكر ذلك الطريق بدون ذكر الحقوق فلا يتمكن  
 المشتري من الانتفاع بملكه ويذكر عدد النخلات هنا لانها صارت مقصودة بالمقدم فلا بد  
 من بيانها على وجه لا يبيح بينهما منازعة ما بعد التسليم والتسليم لا يكون الا بذكر عدد النخلات  
 وربما يقلع البائع بعضها قبل التسليم أو يستحق بعضها فيسقط عن المشتري حصة ذلك من الثمن  
 واذا اشترى أرضا فيها عيون النفط والغاز فالعين تدخل في الشراء عندنا وما هو حاصل من  
 النفط والغاز لا يدخل الا بذكر لان الحاصل فيه بمنزلة الربح للارض وأما العين فهي جزء من  
 الارض فتدخل في المقدم بدون ذكر وهذا بخلاف الماء الذي في البئر فانه لا يدخل ذلك في  
 شراء الارض والدار لان الماء قبل الاحراز لا يكون مملوكا لاحد فلا يتناوله البيع ذكر أو  
 لم يذكر بخلاف النفط والغاز فانه مال مملوك بمنزلة الملح في المملحة ومن العلماء من قال العين  
 لا تدخل في بيع الارض بدون ذلك لان اسم الارض يتناول الموضع الذي يمكن الانتفاع  
 به بالزراعة أو السكنى والمين ليس من ذلك في شيء فلا تدخل في المقدم بدون ذلك فلا تخرز  
 عن هذا خلاف ذكر أنه يكتب اشترى منه الارض التي يقال لها كذا والعيون التي فيها الغاز  
 والنفط أحد حدود هذه الارض التي فيها العيون اشترى منه هذه الارض المحدودة في  
 كتابنا هذا والعيون التي فيها النفط والغاز وما في العيون من النفط والغاز بمحدودها كلها واذا

قال المشتري للشفيح أنا أبيعها بما اشتريتها به فقال قد قبلت ذلك فاني اشتري بهد ذلك أن يطيح فلا شفمة له لأنه أظهر الرغبة في شراء مستقبل وذلك يتضمن اسقاط حقه في الشفمة ولا يتم البيع بينهما بما جرى من اللفظ. لأن تمام البيع بالتعيين هما عبارة عن الماضي وقول المشتري أبعثها عبارة عن المستقبل فهو وعد لا إيجاب والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم وإذا اقتسم القوم داراً فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا القسمة بينهم كتاباً لأن في قسمة الدار معنى الماوضة فكل واحد منهم يسلم لأصحابه بعض ملكه عوضاً عما يأخذ منهم من انصباهم والقسمة تكون مستدامة بينهم فينبغي أن يكتب منهم الوثيقة وضمنة ذلك هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان وفلانة بنو فلان اقتسموا الدار التي هي في بني فلان أحد حدودها والرابع اقتسموها علي فرائض الله تعالى وكان ذرع جميع هذا الدار كذا ذراعاً مكسرة وكان جميع الذي لفلان من هذه الدار بكل حق هو له كذا ذراعاً مكسرة فأصابه ذلك عند القسمة في موضع كذا من هذه الدار وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله نرى أن يكتب ما أصابه ذلك في موضع كذا من هذه الدار أحد حدود الذي أصابه كذا والرابع وهذا قولهم جئنا فان أبا حنيفة رحمه الله لا يخالفهما في تحديد الموضع الذي أصاب كل واحد منهم عند القسمة لأن كل واحد منهم عند المشتري في معنى المشتري لذلك الموضع فقبل هذه القسمة كان حقه شائعاً في جميع الدار وقد تمين الآن في موضع منها فلا بد من تحديد الموضع الذي أصاب كل واحد منهم حتى يصير معلوماً بذكر الحدود فيتم الكتاب وتقطع المنازعة وإذا كان الحائظ بين رجلين نصفين ولا حدما عليه خشب كان الآخر أن يضع عليه من الخشب مثل ما وضع صاحبه لأنهما استويا في أصل الملك فينبغي أن يستويا في الانتفاع بالملوك فالانتفاع بالحائظ من حيث وضع الخشب فالشريك أن يضع عليه من الخشب مثل ما وضع صاحبه وليس له أن يرفع شيئاً من خشب صاحبه لأن فيه ضرراً بصاحبه من حيث هدم البناء عليه وإنما له حق الانتفاع بالملك المشتري ولا يكون له حق الأضرار بشريكه وقيل هذا إذا كان الحائظ بحيث يحتمل مثل ذلك الخشب ان لو وضعه عليه فان كان يعلم انه لا يحتمل ذلك وهما متصادقان في ان أصل الحائظ بينهما نصفان فينبغي أن يكون له أن يأمر صاحبه برفع بعض الخشب حتى يضع عليه من الخشب مثل ما بقي لصاحبه ما يحتمله الحائظ وهذا لأنه ان وضع الزيادة بغير اذن الشريك فهو غاصب وان وضعها عليه باذنه فالشريك معير نصيبه من الحائظ منه وللمعير أن يسترد العارية

وان أراد أحدهما أن يزيد عليه خشبة واحدة على صاحبه أو يفتح كوة أو يتخذ عليه ستره أو يفتح فيه بابا لم يكن له ذلك الا باذن صاحبه لانه تصرف في الملك المشترك وأحد الشريكين لا يفرد بالتصرف في الملك المشترى وانما يفرد بالتصرف في نصيبه خاصة وهذه التصرفات لا كانت في نصيبه خاصة ولان في هذا التصرف ضرر من حيث توهين البناء أو زيادة الحمل عليه وليس لاحد الشريكين ولاية الحاق الضرر بشريكه فلماذا كان ممنوعا من هذه التصرفات الا باذن شريكه واذا تهدم الحائط فقل أحدهما بنيه كما كان ونضع عليه جذوعا كما كانت وأني الآخر لم يجبر الآخر على البناء منه لانه يحتاج في البناء الى الاتفاق بماله والانسان لا يجبر على اتلاف ماله في مثل ذلك فان صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم ذم الاتفاق في البناء فقال شر المال ما تنفق في البنيان وقال عليه السلام انما يلف المال الحرام الربا والبناء فلماذا لا يجبر أحد الشريكين على ذلك عند طلب الآخر وهذا لانه انما يجبر الآخر عند طلب أحدهما على قسمة المشترك ولا شركة بينهما فيما ينفق كل واحد منهما على البناء من ملك نفسه فان قال الطالب أنا أنبئه بنفقتي وأضع عليه جذوعي كما كانت فله ذلك لانه ينفق ماله ليتوصل الى الانتفاع بملكه ولا ضرر على شريكه في ذلك فلا يمنع منه واذا منعه شريكه من ذلك يكون متعمدا قاصدا الى الاضرار به فلا يمكن من ذلك فان فعله فاراد الآخر أن يضع عليه جذوعه كما كانت فله ذلك بعد ما يرد عليه نصف قيمة البناء لان البناء ملك الثاني فيكون له أن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يرد عليه نصف قيمته فاذا رد ذلك يصير متسلطا عليه نصف البناء بنصف قيمته وهو نظير العلو والسفل اذا تهدما فاني صاحب السفل أن يبنيه كان لصاحب العلو أن يبنى السفل ويبنى فوقه بيته ثم يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله حتى يرد عليه قيمة البناء وقد بنا هذا في الدعوي اشارة هنا الى انه استحسن وليس له في القياس أن يبنى السفل لانه يضع البناء في ملك غيره ولا ولاية له على الغير في وضع البناء في ملكه ولكنه استحسن ذلك لدفع الضرر عنه فانه لا يتوصل الى بناء علوه والانتفاع به ما لم يبن السفل وهذا القياس والاستحسان في الحائط المشترك أيضا واذا كانت الدار بين رجلين فاقسماها على نصفين رباع أحدهما حصته ثم استعنت حصته الآخر قال يرجع على صاحبه بنصف ما باع يعني بنصف قيمة ما باع لان ما أخذ كل واحد منهما فانما أخذ نصفه بقديم ملكه ونصفه عوضا عما سلم لصاحبه من نصيبه فكانه ملك ذلك على صاحبه من جهة المعاوضة

فحين استحققت حصته أحدهما فقد ظهر ان نصف ما أخذته عوضا عما هو مستحق وبدل المستحق  
يملك بالقبض وينفذ تصرف القابض فيه بالبيع ثم بعد الاستحقاق وجب عليه رده وقد  
تعدر رد عينه باخراجه من ملكه فيرد نصف قيمته لهذا وان لم يكن باع رجع عليه بنصف  
ما في يده من الدار لان المماوضة قد بطلت بالاستحقاق ولانه لما استحق نصيب أحدهما  
فقد بطلت القسمة وتبين ان المشترك بينهما النصف الذي هو في يد الآخر فرجع عليه  
شريكه بنصف ذلك وان لم يستحق الا بيت واحد أعيدت القسمة علي ما بقي نصفين لان  
باستحقاق بيت واحد يتبين انه كان لهما في الدار شريكا في البناء والقسمة لا تصح بدون  
رضاه لان فيما يخص البيت القسمة تبطل فلو بقيت فيما سوي ذلك تضرر به المستحق عليه  
من حيث انه يفرق نصيبه في موضعين والقسمة لدفع الضرر فلها تمام القسمة علي ما بقي  
نصفين ولو كانت الدار بينهما نصفين فاقسماها فاخذ أحدهما الثلث من مقدمها بجميع نصيبه  
وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها بنصيبه وباع صاحب الثلثين ثم استحق نصف الثلث  
قال يرجع علي صاحب الثلثين بربع قيمة الثلثين وقال أبو يوسف رحمه الله يرجع عليه  
بنصف قيمة الثلثين ويكون ما بقي من الثلث بينهما نصفين وهو قول محمد رحمه الله فان  
قول محمد مع قول أبي حنيفة رحمه الله وقد بينا أصل هذه المسئلة في كتاب القسمة أن  
باستحقاق نصف نصيب أحدهما عند أبي حنيفة لا تبطل القسمة فيما بقي وهو الصحيح من  
قول محمد رحمه الله علي ما ذكره الكرخي رحمه الله في كتابه فان ابن جماعة رحمه الله كتب  
الي محمد رحمه الله يسئله عن قوله في هذه المسئلة فكتب اليه في جوابه ان قوله كقول أبي  
حنيفة وعند أبي يوسف رحمه الله تبطل القسمة باستحقاق نصف نصيب أحدهما وهذه  
المسئلة تبني علي تلك المسئلة فان عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله لو لم يبع صاحب الثلثين  
لكانت القسمة تبقى وتخير المستحق عليه ان شاء رد ما بقي فتبطل القسمة في الكل وان شاء  
أمضى القسمة ورجع علي صاحبه بربع الثلثين فاذا باع نصيبه فقد تعدر نقض القسمة  
لاخراجه نصيبه من ملكه بالبيع فانما يرجع صاحب الثلث عليه بما يخص به المستحق من  
الثلثين ولو استحق جميع نصيبه رجع علي شريكه بنصف قيمة الثلثين فاذا استحق نصف  
نصيبه رجع عليه بربع قيمة الثلثين وعلي قول أبي يوسف رحمه الله القسمة تبطل بظهور  
شريك ثالث لهما في الدار وليكن اخراجه عن ملكه بالبيع كان صحيحا فيرجع عليه بقيمة

نصيبه من ذلك وهو نصف قيمة الثلاثين ويكون ما بقي من الثلث بينهما نصفين على أصل  
 الشراكة ولو كان عشرون جريب أرض بين رجلين نصفين فاقسما فأخذ أحدهما خمسة  
 عشر جريبا تساوي ألف درهم وأخذ الآخر خمسة أجرية تساوي ألفا حصته فباع صاحب  
 الخمسة عشر ماني يده واستحق نصف ماني يد الآخر قال يرد صاحب الخمسة عشر ربع  
 قيمة ما كان في يده على الآخر لأنه لو استحق جميع ماني يده رجع على صاحبه بنصف قيمة  
 ماني يده فان بدل المستحق كان مما وكاله فكان يبعه نافذا فيه فاذا استحق نصفه رجع عليه  
 بربع قيمة ما كان في يده وهذا لان ما أخذه البائع كان نصفه له بتقديم ملكه وأخذ نصفه  
 من نصيب شريكه عوضا عما سلم لصاحبه من نصيبه في الخمسة عشر الاجرية وقد استحق  
 نصف الخمسة شائما فيما كان للمستحق عليه باعتبار قديم ملكه وفيما أخذه بطريق المعاوضة  
 فلهذا لا يرجع على صاحبه بربع قيمة ماني يده ولو كانت الأرض خمسة عشر جريبا بينهما  
 أثلاثا فأخذ صاحب الثلث سبعة أجرية بحصة قيمتها خمسمائة وأخذ صاحب الثلثين ثمانية  
 أجرية بحصة قيمتها ألف درهم فباع صاحب الثلث واستحق نصف ماني يد صاحب الثلثين  
 وباع ما بقي فانه يرجع على صاحب الثلث بثلاث قيمة ما كان في يده وذلك مائة وستة وستون  
 وثلثان وقد سلم له مما كان في يده خمسمائة بخمسة ذلك ستمائة وستة وستون وثلثان وإنما  
 سلم لصاحب الثلث ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وبالاستحقاق تبين ان قيمة المشترك بينهما  
 كان ألف درهم فاذا سلم لصاحب الثلثين ما يساوي ثلثي الألف والآخر ما يساوي ثلث  
 الألف استقامت القسمة ولأنه لو استحق جميع ماني يد صاحب الثلثين رجع على شريكه  
 بثلثي قيمة ما كان في يده فاذا استحق نصفه رجع عليه بنصف ذلك وهو ثلث قيمة ما كان  
 في يده ولان ما أخذه صاحب الثلث فاعا سلم ثلثه له بتقديم ملكه وثلثيه بطريق المعاوضة  
 وقد استحق نصف الموض فرجع بما هو عرض المستحق وهو ثلث قيمة ما كان في يده  
 وفي جميع هذه الفصول اذا كتب الكتاب بينهما كتاب القسمة ينبغي أن يبين كيفية القسمة  
 بينهما ان وقعت بقضاء القاضى بين ذلك في الكتاب وان كانت برأيهما بين ذلك لان  
 الحكم يختلف باختلاف القسمة بقضاء أو غير قضاء حتى ان في القسمة بقضاء القاضى اذا  
 ظهر العيب في نصيب أحدهما ترد القسمة والقسمة باتراضى لا ترد لمكان العيب فلهذا ينبغي  
 أن يبين صفة القسمة فيما بينهما واذا كانت الدراهم بين رجلين وهي موضوعة عند أحدهما

فقال له الآخر اقسم ما عندك فأعطني حصتي فأعطاه حصته فهو جائز لان هذه قسمة تمت بين اثنين وتامها بدفع نصيب صاحبه اليه وامسا كه حصته نفسه بمنزلة أخذها ابتداء بحكم القسمة لان الاستدامة فيما يستدام بمنزلة الانسان وان قال خذ حصتك ودع ما بقى حتى أقبضها فأخذ حصته لم يكن ذلك قسمة حتى لو هلك ما بقى كان للآخر أن يأخذ من صاحبه نصف ما بقى يده لان القسمة لا تتم بالواحد فان تامها بالحيازة وذلك لا يكون الا بين اثنين فكان شرط سلامة المقبوض للمقبوض أن يسلم ما بقى للآخر فاذا هلك فقد انعدم الشرط فكان ما هلك من النصيبين وما بقى من النصيبين واذا كانت الدار لقوم وأحدهم شاهد والآخرون غيب فأراد الشاهد أن يسكنها انسانا أو يؤجرها اياه قهريا بينه وبين الله تعالى لا ينبغي له أن يفعل ذلك لانه يكون ميرا أو مؤاجرا نصيب شركائه بنير رضاهم ولا ولاية له عليهم وكلا لا يتصرف في عين ملكهم بنير رضاهم لا يتصرف في منفعة ملكهم أيضا ولا يمكنه أن يتصرف في نصيب نفسه بالاسكان والاجارة الا بعد القسمة والقسمة لا تتم بالواحد وأما في القضاء فاذا لم يكن لهم خصم يخاصمه لم يحل بينه وبين ذلك لان القاضي لفصل الخصومة لا لانشائها واذا لم يحضر خصم لا يكون له أن يمنع صاحب اليد من التصرف فيما في يده بالاسكان والاجارة ولكنه اذا علم حقيقة الحال أفتاه بالكف عن ذلك كما يفتيه به غيره وان أراد أن يسكنها بنفسه ففي القياس يمنع ذلك فيما بينه وبين ربه لانه يصير مستوفيا منفعة نصيب شركائه وهو ممنوع من ذلك شرعا (الأثرى) لو كانوا حضورا ممنوع من ذلك فاذا كانوا غيبا لم يبطل حتمهم بنيتهم فكان هو ممنوع من ذلك شرعا وفي الاستعسان يرخص له في ذلك لانهم قد رضوا جميع الدار في يده وليس في سكنها الا اثبات اليد اليه (الأثرى) ان من لا يضمن العقار باليد لا يضمنه بالسكنى أيضا لان في سكنها منفعة لشركائه لان الدار اذا لم يكن فيها ساكن فانها تخرب واذا سكنها انسان كانت عاصرة ففي هذا التصرف منفعة لشركائه بخلاف ما تقدم فانه بالاسكان يثبت يد غيره على الدار ولم يرض به شركاؤه فربما لا يتمكنون اذا حضروا من ارجاعه واسترداد انصباهم وان أجزها الحاضر وأخذ الآخر حصته نصيبه من ذلك تطيب له وحصته نصيب شركائه لا تطيب لانه بمنزلة الغاصب يؤاجر في حصتهم فلا يطيب له الاجر ولكنه يتصدق به لان ملكه حصل له بسبب خبيث ويطلب ذلك شركائه ان قدر عليهم لان تمكن الخبيث كان مراعاة حتمهم فيرتفع بالرد عليهم

وقد بينا نظيره في كتاب الفصب واذاباع الرجل الارض ليزرعها كتب اليك اطمتني أرض  
كذا لزوع فيها ما بدالى من غلة الشتاء والعييف وقال أبو يوسف رحمه الله اذا كتب عارية  
فهو أحب الي من أن يكتب اطمتني وهو قول محمد رحمه الله لانه بالاعارة يحمل له منفعة الارض  
بغير عوض والعارية اسم موضوع لتلك المنفعة بغير عوض كما أن استعمال هذا اللفظ  
أولى من استعمال غيره مما لم يوضع لتلك المنفعة في الاصل وهو نظير اعارة الدار وغيرها  
من الاعيان وأبو حنيفة يقول لو كتب أعرتني كان المفهوم منه الانتفاع بها من حيث  
السكنى واذا كتب اطمتني كان المفهوم التمكن من الزراعة لان الارض لا يطعم عينها وانما  
يطعم ما يكون منها وذلك لا يحصل الا بالزراعة واذا كانت الاعارة للسكنى فلفظ الاعارة  
أقرب في بيان ماهو المقصود واذا كانت الاعارة للزراعة فلفظ الطعمة أقرب الي بيان ماهو  
المقصود فينبغي أن يستعمل في كل فصل ماهو دليل على المقصود وهذه مسألة الجامع الصغير  
قال وخارجها على ربها لانت الخراج مؤنة الارض النامية وجوابه يعتمد التمكن من  
الانتفاع بالارض وبالاعارة لا يزول تمكنه من الانتفاع بها وانما ينتفع بها المستمير بتسليط المير  
فهو كانتفاع المير بها بنفسه فان اشترط على المستمير أداء الخراج فهذا الشرط يخرج من  
الطعمة وتكون اجارة فاسدة لانه لا يعرف خارجها ومعنى هذا ان الخراج على رب  
الارض فاذا شرطه على المستمير فكانه شرط لنفسه عوضا عن المنفعة فيصير العقد به اجارة  
وفسادها لجهالة الخراج قبل هذا في الاراضى الصالحة التي يكون خراج الحمام والاراضى  
جملة ثم يقسم على الحمام والاراضى فمند قلة الحمام تزداد حصة الارض وعند كثرة الحمام  
تنقص فاما خراج الوظيفة يكون معلوم المقدار وقيل بل المراد الجهالة في روادف الخراج  
فان ولاية الجور ألحقوا بالخراج روادف وذلك مجهول يزداد وينقص ولا فساد هذا العقد  
علة أخرى وهي أن الخراج في ذمة رب الارض فكانه شرط على المستأجر أن يتحمل عنه  
دينا في ذمته وذلك مفسد للاجارة واذا أوصى الرجل بغلة أرضه فالخراج على الموصى له بالغلة  
لان وجوبه باعتبار التمكن من الانتفاع بالارض والموصى له هو المتمكن من الانتفاع  
بالارض دون الوارث وبه فارق الاعارة ولان للخراج تعلق بالغلة (ألا ترى) انه ان منع الخراج  
لم تطب له الغلة وللإمام أن يحول بينه وبين الغلة ليؤدى الخراج والموصى له هو المختص  
بالغلة فيكون الخراج عليه ولا وجه لا يجاب الخراج على الورثة لانهم لو زرعو الارض

واصطلم الزرع آفة لم يلزمهم الخراج فاذا لم يتمكنوا من زراعتها أولى لا يلزمهم الخراج واداء  
 استأجر رجل من رجل أرضاً مدة معلومة فمات أحدهما قبل مضيتها ولم يستحصد الزرع  
 ترك الزرع فيها الى وقت الإدراك استحصانا وقد بينا هنا في الاجارات قال وجعل  
 المستأجر آخر مبارك فيه وظاهر هذا اللفظ يدل على انه يلزمه أجرة المثل وهو اختيار  
 بعض مشايخنا رحمهم الله فان المسقد قد انسخ بموت أحد المتعاقدين ثم يبقى الزرع لدفن  
 الضرر عن المستأجر ودفن الضرر واجب عنه وانما يتحقق ذلك اذا وجب على المستأجر  
 لصاحبها أجر المثل في مدة الترك والاصح انه يجب على المستأجر حصة هذه المدة من  
 المسعى لانه لما وجب ابتداء عقد الاجارة لدفن الضرر عن المستأجر فلان يجب عليهم  
 ابقاؤه بمدة ظهور السبب المنفسد وهو الموت أولى لان بقاء الشيء أهون من ابتدائه واذا  
 بقي العقد الاول فانما يجب باستيفاء المنفعة الاجر المسعى فيه \* وان كان فيها كرم أو رطوبة  
 لم يترك وقطع لانه لا ينتهاء ذلك مدة معلومة وتطول مدتها في ابقاء العقد في هذه المدة  
 الطويلة اضرار بوارث المؤاجر بخلاف الاول فلان لا يدرك الزرع نهاية معلومة وهي مدة  
 لا تطول عادة \* واذا استأجر دابة ثم جعل عليها سرجاً وأجرها بأكثر مما استأجرها طاب  
 له الفضل لان زيادة الاجر في العقد الثاني بازاء منفعة ما زاد من عنده فلا يتحقق فيه ربح  
 الاعلى ضمانه وقبل الزيادة انما كان لا يطيب له الفضل لانه ربح حصل لا على ضمانه فاذا  
 انعدم هذا المعنى باعتبار الزيادة كان الفضل طيباً له وكذلك لو استأجر بيتاً بمائة درهم ثم أجر  
 نصفه بمائة درهم الا دانقاً ومراوده أجر نصفاً معيناً منه أو نصفاً شائعاً على قول من يرى  
 جواز اجارة المشاع وانما يطيب له الفضل لان الربح لا يتحقق فانه يمكن أن يجعل الدانق  
 حصة النصف الآخر ليكون مائة درهم الا دانقاً حصة الذي أجره ولا يقال قد كان بمقابلة  
 كل نصف من البيت في المسقد الاول نصف الآخر لان ذلك لم يكن باعتبار تنصيب  
 المتعاقدين بل باعتبار المعاوضة والمساواة وذلك لا يوجد في العقد الثاني لانه أجر فيه النصف  
 فقط والحاصل أن الخبث الذي يمكن في اجارة الشيء بأكثر مما استأجره به يسير فيندم  
 ذلك باعتبار الامكان من وجه واحد ولهذا قلنا لوزانه من عنده شيئاً قليلاً ثم أجره بأضماف  
 مما استأجره طاب له الفضل فكذلك اذا أجر بمضيه بما دون الاجر الاول والنقصان يسير  
 قلنا يطيب له الفضل \* ولو استأجر عبداً بمائة درهم ثم أجره بالدينار بأكثر من ذلك يتصدق

بالفضل وأشار في غير هذا الموضع الى أنه لا يلزمه التصديق بالفضل لان معنى الخبز ضئيف  
 هنا والدرهم والدنانير في الحقيقة جنسان فباعبار الحقيقة ينعدم ربح ما لم يضمن لاختلاف  
 الجنس ووجه ما ذكر هنا أن الدرهم والدنانير في الصورة جنسان وفي الحسب جنس واحد  
 (ألا ترى) أن في شراء ما يباع بأقل مما يباع قبل نقد الثمن جملاً كجنس واحد فكذلك في  
 الاجارة بأكثر مما استأجرة يجلان كجنس واحد لان المعنى فيهما سواء وهو أن الربح  
 يحصل لا على ضمانه وان أجر ثوب قيمته أكثر من مائة لم يتصدق بشيء لان جنس  
 البدلين مختلف حقيقة وحكما فلا يتمكن فيه ربح ما لم يضمن لان تمكن ربح ما لم يضمن  
 انما يكون بمد عود رأس المال اليه واذا استأجر الرجل رجلاً يحمل له دن خيل فهدر الجمال  
 فانكسر الحمل قد بينا في الاجارات أن الجمال أجير مشترك وان هذا النوع من الانكسار  
 يكون بجناية يده فيكون ضامناً الا على قول زفر رحمه الله وصاحب الدن بالخيار ان شاء ضمنه  
 قيمته غير محمول ولا أجر عليه وان شاء ضمنه قيمته محمولا الى الموضع الذي انكسر فيه  
 وأعطاه من الاجر بحساب ما حمل ولو تهدم كسره فكذلك الجواب عندنا وقال زفر يضمنه  
 قيمته محمولا الى الموضع الذي كسر فيه وأعطاه الاجر بحساب ما حمل وذكر عيسى بن ابان  
 رحمه الله أن قياس قول أبي حنيفة رحمه الله هكذا لان أجير المشترك عنده أمين لا يضمن  
 باعتبار القبض فانما يلزمه الضمان باعتبار جنائته عند الكسر فلا بد من اعتبار قيمته عند تقرر  
 سبب الضمان لان الحكم لا يسبق سببه ولكننا نقول اذا اختار صاحب الدن أن يضمنه قيمته  
 غير محمول لم يضمنه ذلك باعتبار القبض ولا باعتبار جنائته أيضا ولكن تفرق عليه الصفة حين  
 كسره في بعض الطريق فخير عليه شرط عقده فيكون له أن يفسخ العقد في مقدار ما يحمله  
 فيسقط حصة ذلك من الاجر ويضمنه قيمته غير محمول فان قيل كيف يفسخ العقد في  
 مقدار ما يحمله وذلك متلاش غير قائم قلنا بل هو قائم حكما ببقاء بدله فان الجمال ضامن  
 قيمته محمولا الى هذا الموضع بالاتفاق وكما لا يجوز الفسخ عند تفرق الصفة على المين يجوز  
 فسخه على بدل المين اذا كان قائماً كما لو اشترى عبدين فقتل أحدهما قبل القبض ثم مات الآخر  
 كان للمشتري أن يفسخ العقد على القيمة في المنقول كتفرق الصفة عليه ولكن لو انكسر  
 من غير عمله بأن أصابه حجر من مكان أو وقع عليه حائط أو كسره رجل وهو على رأسه فلا  
 ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما هو ضامن اذا تلف بما يمكن الاحتراز عنه

وان لم يكن من عمله وان قال رب الدين عبر فانكسر وقال الجمال أصابه حجر فانكسر أو قال  
كان منكسرًا فالقول قول الجمال وله الاجر الى حيث انكسر لأنه ينكر سبب وجوب الضمان  
عليه فالقول قوله مع يمينه بمنزلة المودع يدعى عليه صاحب الوديعة الاستهلاك وهو منكر  
لذلك وأما الاجر الي حيث انكسر لان صاحب الدين صار مستوفيا ذلك القدر من المقود  
عليه فيقرر عليه حصته من الاجر ثم مات ولم يخلف بدلا فلا يمكن فسخ العقد فيه باعتبار تفرق  
الصفة فلماذا كان للجمال الاجر حيث انكسر ، واذا دفع الرجل ثوبا الى صباغ يصبغه فصبغه  
فقال رب الثوب أصرتك أن تصبغه أهر وقال الصباغ أصرتني أن أصبغه أسود فالقول قول  
رب الثوب لان الاذن مستفاد من جهته وفيه خلاف ابن أبي ليلى وقد بيناه في الاجارات  
فان اختار أخذ الثوب قوم الثوب أبيض وقوم مصبوغا بذلك الصباغ فأعطاه مازاد الصباغ فيه  
ولانه وافق في أصل الصباغ وان خالف في الصفة ولان الصباغ عين اتصل به فلا يسلم له جانا  
بمنزلة مالو هبت الريح بثوب انسان وألقته في صباغ غيره أو غصب ثوبا وصبغه واختار  
رب الثوب أخذ الثوب فانه يعطيه مازاد الصباغ فيه ، واذا تكاري الرجل دابة من البصرة  
الى الكوفة فله أن يذهب بها الى أى نواحيها شاء لان الكوفة اسم للبلدة الواحدة وجوانب  
البلدة الواحدة كمكان واحد (الأثرى) أن في عقد السلم اذا شرط ابقاء المسلم فيه بالكوفة  
جاز العقد فكذلك في الاجارة اذا استأجرها الى الكوفة جاز العقد له ان يذهب الى أى  
نواحيها شاء باعتبار المادة فان من استأجر دابة من بلد الى بلد يبلغ عليها الى منزله في العادة  
ولو استأجر دابة الى الرى لم يكن له أن يذهب بها الى أى نواحيها شاء والكرام الى الرى  
فاسد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز وهو  
الى مدينتها دون نواحيها وقد روى هشام عن محمد رحمهما الله ان ذلك جائز الى مدينتها  
بالاستحسان والحاصل أن عند أبي حنيفة ومحمد الرى اسم لولاية تشتمل على مدائن ونواحي  
فلا يجوز العقد للجهالة التى تقضى الى المنازعة وعند أبي يوسف انما يطلق هذا الاسم على  
مدينتها في العرف والثابت بالعرف كالثابت بالنهي ولو سعى مدينة من مدائنها كان جائزا  
وكذلك خراسان والشام والعراق ان سعى منها مكانا معلوما جاز العقد وان أطلق فسد  
العقد للجهالة التى تقضى الى المنازعة ونظير هذا في ديارنا لو استأجر دابة الى كاشغر جاز  
العقد فانه اسم للبلدة خاصة ولو استأجرها من كاشغر الى فرغانة لم يجز العقد لان الاسم

مشتمل على بلاد متباعدة فتمكن فيه جهالة تقضى الى المنازعة ولو استأجرها الى أوزجند  
 جاز العقد وكذلك ان استأجرها من أوزجند الى سمرقند لانه اسم للبلدة أو ان استأجرها  
 الى بخارى فقد اختلف فيه مشايخ بخارى رحمهم الله والاظهر انه لا يجوز فان بخارى من  
 كرمينية الى قزوين وهي تشتمل على مواضع متباعدة بمنزلة الري فتمكن فيه جهالة تقضى الى  
 المنازعة بينهما ولو تكارى هاتين يحمل عليهما الى المدائن بعشرين درهما فأكرى أحدهما  
 بتسعة عشر درهما بمثل ذلك الشرط طالب له الفضل لانه يمكن أن يحمل هذا القدر من المسمى  
 في العقد الاول خاصة بحصة هذه الدابة فلا يظهر في العقد الثاني ربح ما لم يضمن ولو اكرى  
 أحدهما بأكثر من الاجر كله يتصدق بالفضل وبشيء من رأس المال لانا نعلم أن شيئاً من  
 رأس المال بازاء الدابة الثانية في العقد الاول فيكون ذلك ربحاً ما لم يضمن في العقد الثاني مع  
 الزيادة على المسمى في العقد الاول فيتصدق بذلك الفضل ولو استأجر رجلين يبينان له حائطا  
 فماله أحدهما ومريض الاخر وهما شريكان فالاجر بينهما نصفين استحساناً وفي القياس  
 لا أجر للذي لم يعمل لان استحقاق الاجر باعتبار العمل ووجه الاستحسان انهما قبل العقد  
 جميعاً ثم الذي أقام العمل في نصيبه مسلم لما التزمه وفي نصيب شريكه نائب عنه فقام مقامه  
 فيكون الاجر بينهما نصيبين وقد بينا نظائره في الاجارات وذكرنا ان المقصود بالشركة هذا  
 فيما بين الناس ولو استأجر رجلاً يحمل له طعاماً معلوماً الى مكان معلوم على دوابه هذه  
 فماله على غير تلك الدواب فله الاجر كله استحساناً وفي القياس لا أجر له لان الاجارة  
 انما تتناول منافع الدواب التي عينها ولم يسلم اليه ذلك وفي حق غير تلك الدواب يحمل العقد  
 كان ليس في مكانه متبرع بحمل طعامه على دوابه فلا أجر له ووجه الاستحسان أنه قبل عمل  
 الحبل في ذمته بعقد الاجارة وقد أوفى ما قبله سواء حمل الطعام على تلك الدواب أو على  
 غيرها وهذا لانه لا حاجة الى تعيين تلك الدواب في تصحيح العقد بمد اعلام مقدار الطعام  
 (الأثرى) انه لو استأجره يحمل له طعاماً معلوماً الى مكان معلوم كان العقد جائزاً وان لم  
 يمين الدواب وكذلك ليس لصاحب الطعام في عين تلك الدواب مقصود وانما مقصوده  
 حمل الطعام فاذا سقط اعتبار تعيين الدواب لهذين المعنيين كان له الاجر باقامة العمل  
 المشروط وهو حمل الطعام ولو استأجره لحمله بنفسه فماله على دوابه أو عبيده أو علي غيرهم  
 وذهب معه حتى بلغه ذلك المكان فله الاجر استحساناً لحصول المقصود لان المقصود حمل

الطعام وقد أوفاه كما التزم وليس هو بخائف لأنه ما فارق الطعام حين ذهب معه ولا أخرجه من يده فلا يكون مخالفاً وكذلك ان اشترط له طريقاً فعمله في طريق آخر لان مقصود صاحب الطعام قد حصل حين أوصل الطعام الى المكان المشروط في أى الطريقين عمله وان عمله في البحر ضمنه ان غرق لانه عرضه للتلف فان الغالب من حال راكب البحر انه علي شرف الهلاك مع مامنه وان سلم له الاجر استعسانا وهو بمنزلة ما لو كان الى ذلك الموضع طريقان في البر أحدهما آمن والآخر مخوف فعمله في الطريق المخوف فان تلف كان ضامنا وان سلم استحق الاجر استعسانا فكذلك هنا لان البحر بمنزلة الطريق المخوف ولهذا لم يكن للمودع أن يسافر بالودية في طريق البحر كما ليس له أن يسافر بها في الطريق المخوف ولو استأجر رجلا يحمي له طعاما من الثورات الى أهله فعمله كله أحدهما وهما شريكان في العمل فالاجر بينهما لان وجوب الاجر باعتبار تقبل العمل وقد باسراه أو باشره أحدهما بر كالة لصاحبه لان مني شركة العنان على الوكالة ثم هو في اقامة العمل نائب عن صاحبه أيضا وان لم يكونا شريكين في العمل فللعامل نصف الاجر في نصف الطعام لانه انما قبل حمل نصف الطعام بنصف الآخر وقد عمله ولا أجر له في النصف الآخر لانه كان في الحمل ضامنا للنصف الاجر بمنزلة أجنبي آخر لو عمله وهذا لانه غير نائب عن الآخر هنا فانه لم يسبق بينهما عقد شركة فلم يحمله نائبا عن نفسه فيكون هو في ذلك كاجنبي آخر ولو استأجر رجلا ليذهب الى مكان كذا فيجني باهله كلهم وهم خمسة فذهب وجاء بهم فله الاجر المسمى لانه استأجر على عمل معلوم ببذل معلوم وقد أوفى العمل المشروط عليه بكامله فله الاجر كله فان وجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي منهم فله أجر ذهابه وله الاجر بحساب من جاءهم لانه في الذهاب أقام ما التزم من العمل على نحو ما التزمه فاستوجب أجر الذهاب وما يكون من الاجر المسمى فانه يتوزع على حصة من جاءهم ومن ماتوا فيلزمه بحصة من جاءهم لانه أقام بعض هذا العمل دون البعض فيكون له من الاجر بحساب ما أقام من العمل وان وجدهم كلهم قد هلكوا فماد بنفسه فله أجر ذهابه لانه في الذهاب أقام ما لزمه بالعقد كما التزمه وفي الرجوع هو عامل لنفسه بالمواد الى وطنه وليس بعامل للمستأجر حين لم يأت بأحد من أهله فلماذا كان له أجر الذهاب خاصة ولانه انما يذهب لتحصيل مقصود المستأجر فكان عاملا له في ذلك وليس في رجوعه وحده تحصيل شيء من مقصود المستأجر فلم يكن عاملا له في ذلك

فان استأجره علي أن يذهب بكتاب له الي مكان كذا فيدفعه الي فلان فذهب به فوجده قد مات أو تحول الي بلد آخر فرد الكتاب فلا شيء له وان لم يرد الكتاب فله الاجر بحساب ذهابه معنى هذا انه استأجره ليذهب بالكتاب الي فلان ويأتيه بالجواب فاذا ذهب به ولم يرد الكتاب ولم يأت به بالجواب فهو في الذهاب عامل للمستأجر ساع في تحصيل مقصوده وليس بعامل في الرجوع فيستحق حصة الذهاب من الاجر وان ردد الكتاب فلا شيء له في قول أبي حنيفة لانه فوت علي المستأجر ما يحصل له من المقصود حين رد كتابه اليه فخرج من أن يكون عاملا له في الذهاب وعلي قول محمد له أجر الذهاب لانه ليس بالكتاب حمل ومؤنة وانما يستوجب الاجر باعتبار ذهابه بنفسه وقد ذهب فقد تقرر حقه في أجر الذهاب فلا يسقط ذلك بموده رد الكتاب أو لم يرده ولكننا نقول هو لا يستوجب الاجر بمجرد الذهاب من غير اعتبار الكتاب (الأ ترى) انه لو ترك الكتاب في أهله وذهب بنفسه لم يكن له أجر فكذلك اذا رد الكتاب معه وقول أبي يوسف في المسئلة مضطرب \* وان استأجره ليحمل له طعاما الي مكان كذا فيدفعه الي فلان فوجده فلانا قد مات فرجع بالطعام الي الذي استأجره فلا اجر له عندنا وقال زفر رحمه الله له الاجر وهو غاصب في رد الطعام الذي استأجره ضامن ان هلك في يده لانه لما حمل الطعام الي ذلك المكان فقد أوفى العمل المشروط وما كان البديل بمقابلته فتقرر حقه في الاجر وانتهى المقدم نهايته ثم هو في الرجوع بالطعام غاصب كاجنبي آخر فيكون ضامنا له ان هلك وبغصبه لا يبطل حقه فيما تقرر من الاجر ولكننا نقول البديل بمقابلة حمل الطعام الي ذلك المكان وقد فسخ ذلك حين رجع بالطعام وفوت العقود عليه قبل التسليم الي المشتري وان استودع الطعام رجلا في تلك البلاد فهلك الطعام فهو ضامن له لانه مخالف في الدفع الي الاجنبي وهو بمنزلة الامين في ذلك الطعام ما لم يدفعه الي فلان والمودع اذا أودع الوديعة رجلا آخر كان ضامنا اذا هلك في يد المودع الثاني واذا صار ضامنا كان هذا وما لو استهلك الطعام سواء ولصاحبه الخيار ان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله منه ولا أجر له أو في المكان الذي استودعه وله الاجر وهذا نظير مسألة الدن اذا تعمد كسره وانما الشبهة هنا في انه اعتبر القيمة والطعام من ذوات الامثال وانما ينبغي أن يقال يضمنه مثله في المكان الذي حمله منه ولا أجر له أو في المكان الذي استودعه وله الاجر الا أن يكون عدديا متقاربا من الطعام كالبطيخ وغير ذلك فينتد يكون مضمونا بالقيمة

غير انه ان انتهى الى ذلك البلد فوجد صاحبه قد مات فرفع الامر الى القاضي فامر بدفعه  
أو بدفعه الى رجل آخر فعمل ذلك بامر فلامن عليه وله الاجر لان للقاضي ولاية  
النظر في مال الغائب وفعله بامر القاضي وفعله بامر صاحب الطعام سواء ولو فعل شيئاً من  
ذلك بامر صاحب الطعام لم يكن ضمناً وله الاجر فكذلك اذا فعل بامر القاضي قال ولا  
ينبغي للقاضي أن يدخل في ذلك لانه لا يعرف صدقه فيما يقول ولانه قد التزم حفظه فيؤليه  
القاضي ما تولى لانه انما نصب القاضي لفصل الخصومة لا لانشاءها وليس هنا خصم لمن في يده  
الطعام فلهذا لا ينظر القاضي في ذلك وهو أولى الوجهين له واذا قال الرجل من جاءني بمتاع  
من مكان كذا فله درهم فذهب رجل فلم يجد المتاع ثم جاء فلا أجر له اما اذا ذهب فجاء بالمتاع  
فله أجر مثله لا يجاوز به المسمى عندنا وعلى قول الشافعي له المسمى لقوله تعالى ولئن جاء به  
حمل بعير وأنا به زعيم وما أخبر الله تعالى عن الامم السالفة فهو ثابت في حقنا حتى يقوم  
دليل النسخ ولكننا نقول هذا استئجار المجهول واستئجار المجهول باطل الا انه اذا حمله انسان  
بهد ماسم كلامه فانما جاء به على جهة تلك الاجارة وقد رضى القائل بذلك فيستوجب أجر  
المثل باعتبار ان جهة الشيء بمنزلة حقيقته فأما اذا ذهب فلم يجد المتاع فرجع لم يكن له الاجر  
بخلاف ما اذا خاطب به انسان بعينه فهناك يستحق أجر الذهاب لان العقد انعقد بينهما حين  
خاطبه بعينه فكان هو في الذهاب عاملاً للمستأجر ساعياً في تحصيل مقصوده فيستحق  
أجر الذهاب وهنا العقد ما انعقد بين المستأجر وبين الذهاب لانه لم يخاطبه بعينه وانما يكون  
العقد انعقد باعتبار مجيئه بالمتاع واذا لم يجيء بالمتاع لم يكن عاملاً له في الذهاب والمجيء بحكم العقد  
فلهذا لا يستوجب شيئاً من الاجر ولو استأجر دابة ليحمل عليها عشرين ثوباً ربطها فحمل عليها  
هروياً فمطبت الدابة لم يضمن استحساناً لان في الضرر على الدابة لافرق بين الربط والهروي  
وانما يعتبر من القيمة ما يكون مقيداً دون مالا يقيد كما انه يعتبر من التمين ما يكون مقيداً  
دون مالا يقيد ولو استأجرها ليحمل عليها هذه الأثواب الربطه فحمل عليها مثلاً من الثياب  
الربطه فمطبت لم يضمن شيئاً فكذلك هنا واذا تكارى الرجل من الرجل دابة وتقدم الكراء  
ثم أخذ منه كفيلاً بالكراء ثم أفلس المكارى ولم يركب الرجل فعلى الكفيل أن يرد الكراء  
لانه كفيل للمستكرى عن المكارى ما وجب رده من الكراء المقبوض وحين أفلس المكارى  
ولم يجد المستكرى الدابة ليركبها فقد وجب على المكارى رد جميع الكراء وقد كفل الكفيل

بذلك فكان مطالباً به لانه اضافة الكفالة الى سبب الوجوب صحيح فان رضى من الكفيل  
 أن يحملة الى المكان الذي تكارا اليه فله وأتفق أكثر من الكراء لم يرجع الكفيل على  
 المكاري الا بالكراء الذي قبض من المستكري لانه ما ضمن عنه الا ذلك القدر فهو في  
 الزيادة متبرع به فان قيل كان ينبغي أن لا يرجع عليه بالكراء المقبوض أيضا لانه ما نقد عنه  
 الكراء وانما أوفى عنه ما التزم من الحمل بعقد الاجارة والمكاري ما أمره أن يكفل عنه ذلك  
 فكان هو في ايفاء ذلك بمنزلة متبرع أو كفيل بتفسير الامر قلنا لا كذلك فانه بما أوفى من  
 الحمل أسقط عن نفسه ضمان الكراء كما أنه بإداء المقبوض يسقط عن نفسه ضمان الكراء  
 ولا يكون متبرعا بل هو محتاج اليه ليسقط به الضمان عن نفسه ولما أمره بالكفالة بالكراء  
 عنه فقد أقامه مقام نفسه في ايفاء ما التزمه فلا فرق بين أن يوفى عنه الكراء وبين أن يوفى  
 بما التزمه من الحمل فانه يسقط به مطالبة المستكري اياه في ذلك وان مات المكاري ولم  
 يحملة فعلى الكفيل أن يرد الكراء لان يموت المكاري قد انسخ العقد ولزمه رد المقبوض  
 من الكراء فانه كفل الكفيل بذلك واذا استأجر الرجل الرجل شهرا معاومة يؤدب ابنه  
 ويقوم عليه في ذلك فهو جائز لانه استأجره مدة معاومة لعمل معلوم بطريق العرف وهو  
 عمل غير مستحق على المأدب اقامته دينا ولا دينا والاستئجار على مثله صحيح ببدل معلوم  
 بخلاف تعليم القرآن فانه يستحق عليه دينا لانه في المنى بخلافه عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وكل مسلم مأمور به دينا ولو استأجر رجلا ليخص له سائطا أو ليطين له سطحا ولم يبين  
 طينا ولا جصا معلوما فهو فاسد لان جهالة ذلك تقضى الى المنازعة المانعة من التسليم والتسليم  
 فان عمل الناس في ذلك مختلف وكل نوع منه متعارف فكان العمل المقود عليه مجهولا فلماذا  
 فسد العقد وله أجر مثله ان عمل لانه أو في العمل بحكم عقد فاسد فلا يلزمه جميع المسمى  
 لان المستأجر يقول أنا ما رضيت بجميع المسمى بهذا القدر من العمل فان كان اشترط عليه  
 أن يجمع غلظة من الجص أو الطين كذا فهو جائز لان المقود عليه صار معلوما ببيان الغلظة  
 على وجه لا يقضى الى تمكن المنازعة بينهما ولو استأجر رجلا ينقله الدراهم كل ألف بكذا  
 أو استأجره على كل شهر بكذا ينقله فهو جائز لان في الفصل الاول استأجره على عمل  
 معلوم ببدل معلوم والاستئجار على ذلك متعارف بين الناس وهو الاصل في عقد الاجارة  
 وفي الفصل الثاني عقد على منافع في مدة معاومة ببدل معلوم ليقم تلك المنافع عملا مقصودا

في الناس وإذا كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فالوصي أن يبيع  
 الرقيق والمتاع استعسما لأن له ولاية الحفظ إلى أن يحضر الغائب ويبيع المنقول من الحفظ  
 فإن حفظ الثمن ربما يكون أيسر من حفظ العين وإنما ثبتت هذه الولاية نظرا للغائب ولو  
 أنهم فهو عن البيع فباعه بعد ذلك لم يجز يبعه لأنه إنما ثبتت له الولاية لأجل النظر لهم إذا  
 لم يوجد منهم النبي عن ذلك نصا بخلاف ما إذا كان على الميت دين فهناك إنما ثبتت له حق  
 التصرف نظرا للنبي أقامه مقام الميت فنهى الورثة إياه عن البيع لا يصح وإذا كان الوارث  
 صغيرا وللميت دين على رجل بصك فقال المطلب للوصي حط عني النصف لأعطيك  
 النصف وادفع إلى الصك وكان فيه شهود لا يشهدون إلا أن يروا الصك ويعلموا أنه حط  
 لليتيم في الحال فإنه لا يسمع الوصي أن يفعل ذلك لأن فيه آتواء ما بقي من ماله يعني في رد  
 الصك عليه لأن حط الدين عنه باطل وإذا لم يكن الدين واجبا بمقدمه فلا يتوى به حق  
 اليتيم ولكن إذا كان الشهود لا يشهدون ما لم يروا الصك ففي دفع الصك إليه آتواء مال اليتيم  
 حتى إذا كانت الشهود يشهدون بغير صك فلا بأس بأن يفعل ذلك لأنه ليس فيه آتواء ماله  
 بل فيه نظر له من حيث أنه يستوفي نصف حقه في الحال ثم يقيم البيعة على ما بقي فيستوفيه  
 وحطه باطل إذا أثبت المدينون ذلك بالحجة وإذا ادعى رجل في داره دعوى فرأى الوصي  
 أن يصالحه لأنه يخاف أن لم يصالحه أن يأتي بيعة فإنه لا يسمه أن يصالحه لأن بمجرد الدعوى  
 ما استوجب المدعى شيئا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أعطى الناس بدعواهم وما يخافه  
 الوصي موهوم فليس كل مدع يكون له بيعة على دعواه ولا كل شاهد يرغب في حضور  
 مجلس القاضي لإداء الشهادة وبعد الإداء ربما تظهر عدالته وربما لا تظهر ولو أدى شيئا من مال  
 اليتيم باعتبار هذا الموهوم كان مخرجا ماله عن ملكه من غير عوض يحصل بمقابلته ولا منفعة  
 تحصل له حقيقة وليس للوصي هذه الولاية وإن جاء المدعي بيعة عدول يعرفهم الوصي وكان  
 الصالح خيرا لليتيم في رأى الوصي وسمعه أن يصالحه لأن باعتبار الظاهر حق المدعى قد ثبت ظهوره  
 بشهادة المدول وقد تحقق ذلك في هذا تحصيل المال من الوصي لليتيم أو توفير المنفعة وإنما نصب  
 الوصي لذلك قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد رحمه الله كان شيخنا الإمام الأجل رضي الله عنه  
 يقول هذا إذا علم الوصي قبل إقامة البيعة من المدعى أنه لو لم يجب إلى الصالح حتى يقيم البيعة يرغب  
 فيه المدعى بعد ذلك فاما إذا علم أنه بعد إقامة البيعة لا يرغب في الصالح فلا بأس بأن يصالحه قبل إقامة

اليينة اذ اعلم ان له شهودا يشهدون على ذلك لان بهذا التأخير ينعدم تمكنه من توفير المنفعة عليه  
 وعلي الوصي أن لا يؤخر ذلك الى وقت يفوته واذا كاتب الرجل عبده على نفسه وماله دخل  
 فيه رقيقه ودوره وكل عين ودين هو من كسبه لان ذلك ماله فالمال يصير مضافا الى العبد باعتبار  
 أنه كسبه قال عليه السلام من باع عبدا وماله الحديث والاضافة اليه تبقى ما بقي المال في يده فاما  
 بعد أخذ المولى المال منه لا يبقى مضافا اليه شرعا وعرفا فلا يكون المقبوض منه فيما سمي  
 من ماله وان كانت له أمة قد زوجها اياه مولاه لم يدخل في كتابته لان المولى يتصرفه صار  
 قابضا الامة منه فالتحقت بغيرها مما قبضه منه (فان قيل) أليس أن المشتري اذا زوج الامة  
 المبيعة قبل القبض لا يصير قابضا لها بتصرفه فكيف يصير المولى هنا قابضا وفي الاستحسان  
 انما لم يجعله قابضا هناك لان اليد للبائع فيها يد مستحقة والمشتري ممنوع من قبضها ما لم يؤد  
 الثمن وان تعينت بالنكاح ولكن لما لم يؤثر هذا العيب في عينها لم يجعل قابضا وهناك ما كان  
 للعبد في هذه الامة يد مستحقة ولا كان المولى ممنوعا من قبضها والتصرف فيها فخطناه  
 قابضا لها بالتزويج لان بالتزويج التزم تسليمها الى الزوج فلا يتمكن من ذلك الا بيده فيها  
 واذا اتفق المفاوض على نفسه أفضل من ثقة صاحبه وكانت تطيب نفس صاحبه بذلك  
 وكان لصاحبه دين على الذي اتفق لم تفسد المفاوضة استحسانا حتى يؤدي اليه وهذا بناء على  
 الاصل الذي بينا في كتاب الشركة انه متى فضل أحدهما بمال يصلح أن يكون رأس المال  
 في الشركة تفسد بها المفاوضة وان فضل بمال لا يصلح أن يكون رأس المال في الشركة  
 لا تصلح بها المفاوضة استحسانا والدين الذي وجب لاحدهما لا يصلح أن يكون رأس المال  
 في الشركة فاذا قبضه فقد صار نقدا صالحا أن يكون رأس مال في الشركة وعلي هذا لو ورث  
 أحد المفاوضين دارا أو رقيقا في القياس تفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا تفسد حتى يبيع شيئا  
 من ذلك فيصير مالا يعني حتى يقبض الثمن نقدا وقد بينا هذه المسئلة في اختلاف أبي حنيفة  
 وابن أبي ليلى وجهما الله فان ما ورث أحدهما يكون مشتركا بينهما عنده وعندنا لا يكون  
 مشتركا ولكن الدار والرقيق لا يصلح أن يكون رأس مال في الشركة فلا تفسد المفاوضة  
 حتى يصير منه نقدا في يده فحينئذ تفسد المفاوضة لانعدام شرط الصحة وهو المساواة بينهما في  
 المال الذي يصلح أن يكون رأس مال في الشركة واذا خلع امرأته التي لم تبلغ وقبل خلعها أبوها  
 بالمهر وضمن للزوج ما أدركه فيه جاز ذلك على الاب وتؤخذ الابنة الزوج بنصف الصداق

فيرجع به الزوج على الاب لان وقوع الطلاق بالخلع يفيد وجود القبول من الضامن للدرك  
 وقد وجد ذلك وقد وقع الطلاق قبل الدخول فيقرر نصف المهر على الزوج لانه ليس للاب  
 ولاية على اسقاط حقتها من غير عرض يقابله فترجع على الزوج بنصف المهر ويرجع به الزوج  
 على الاب لانه ضمن له ما أدركه فيه من الدرك في حقتها وازضافة الكفالة الى سبب الوجوب  
 بهذا الطريق صحيح وبمض المتأخرين من أصحابنا رحمهم الله يقول الخلع لا يقع الا بالمهر لان  
 ذلك حقتها وليس للاب أن يخلعها من زوجها على ما هابل هو في ذلك كأجنبي آخر فانما يجمعها  
 على مال يلزمه في ذمته فكانه خلعها على مثل ذلك المهر دينا في ذمته وجعل ذلك قصاصا  
 بالمهر فقيا لم يحصل مقصود الزوج وهو النصف الذي رجعت الابنة به على الزوج كان له  
 أن يرجع على الاب فيطالبه بذلك بسبب الخلع مع الضمان لان المقاصة لم تقع في ذلك القدر  
 ولم يستفد الزوج البراءة الا بقاء المال فيرجع به على الاب بهذا الطريق واذا قال الرجل  
 لامرأته قد بارأتك بمالك على من المهر فقبلت فهو جائز لان الخلع والمبارأة يستعملان  
 استعمالا واحدا وبينهما تفاوت في المعنى والحق ولو قال خالعتك بمالك على من المهر فقبلت  
 جاز فكذلك اذا قال بارأتك ولو خلعها على حكمه ثم حكم بشيء لم ترض به المرأة فله الاقل  
 من حكمه ومن المهر الذي أعطاه لان المسمى مجهول وهو ما يحكم به فانه مجهول الجنس  
 والقدر والخلع على بدل مجهول يوجب عليها رد المقبوض من المهر كما لو خلعها على ثوب بغير  
 عينه الا أن يحكم بأقل من ذلك فانما حكم على نفسه باسقاط بعض حقه وذلك نافذ منه فان  
 حكم بأكثر من ذلك فانما حكم عليها بالزيادة وليس له عليها هذه الولاية فلها كان له الاقل  
 ولو خلعها على أن له عليها أقل مهر يتزوج عليه فالخلع جائز وله عليها المهر الذي أخذت منه  
 لانه سمي في الخلع مالا مجهول الجنس والقدر فلم تصح التسمية ولكن ثبت حكم الضرر به  
 وذلك يوجب عليها رد المقبوض والدليل على فساد هذه التسمية أن المهر لا يجب ما لم تزوج  
 نفسها ولا يلزمها بهذه التسمية أن تزوج نفسها وربما لا يرغب أولا يبقى الى أوانه بمد انقضاء  
 المدة واذا أقام رجل البينة في حق له على رجل في بلد آخر فسأل القاضي أن يكتب بشهادة  
 الشهود وعداوتهم وتوكيله وكيلا بالقيام مقامه بالمطالبة والقبض الى قاضي ذلك البلد فله فعله  
 بمد ما يستحلف بالله ما أخذ من ماله هذا شيئا ولا يعلم وكيلا ولا رسولا له أخذ منه شيئا لانه  
 انما يكتب له بذلك نظرا منه للمدعى والقاضي مأمور بالنظر من الجانبين ففي الاستحلاف

بهذه الصفة نظر منه للفائب وهو عاجز عن المطالبة بهذا النظر لثبوتها فلهذا ان ينظر له وفيه نظر  
 للمدعي أيضا فرما يدعى الخصم عند القاضي المكتوب اليه انه قد اوفاه المال ويطلب يمينه ومن  
 رأى ذلك القاضي أن لا يقضى بالمال ما لم يحلف على قياس مسألة الغيب فيتندر على وكيله  
 استيفاء حقه فلماذا يستحلفه على ذلك ويكتب ذلك الاستحلاف في كتابه لان تمام النظر فيه  
 ولا يستحلف الطالب لقد شهدت شهودك بحق لان الخصم لو كان حاضرا وطلب استحلافه  
 على ذلك لم يجبه الى ذلك بخلاف الاول فان الخصم لو كان حاضرا وطلب يمينه ما أخذ من  
 ماله شيئا أجابه القاضي الى ذلك فان كان قاضيا لا يجيز الكتاب الا على ذلك يعني ان كان يرى  
 رأى ابن أبي ليلى في استحلاف الطالب لقد شهدت شهودك بحق فقال الطالب استحلفني  
 واكتب لي يميني استحلفه بالله لقد شهدت شهودك بحق فان المال له على فلان ثم يكتب له  
 وانما يريد بهذا اذا كان القاضي المكتوب اليه يرى ذلك فان في هذا الاستحلاف نظرا للطالب  
 لان الطالب يريد أن يبعث وكيلًا ولا يحضر مجلس ذلك القاضي ليستحلفه فلا يحصل مقصوده  
 الا بهذا والقاضي مأمور بالنظر له فاذا طلب منه ما فيه نظر له أجابه القاضي الى ذلك ولو أقام  
 شاهدا واحدا وسأله أن يكتب شهادته وحاله فمل ذلك لان فيه نظرا للطالب فرما يكون  
 شاهده الآخر في البلد الذي فيه القاضي المكتوب اليه فلا يتمكن من الجمع بين شهادة  
 الشاهدين في مجلسه الا بهذا الطريق فيجيبه القاضي الى ذلك حتى اذا ثبت الكتاب عنده وجاء  
 بشاهده الآخر فشهد له قضي بحقه لتمام الحجّة واذا أسلمت مدبرة الذي فاستسعت في قيمتها  
 فمجزت عن السعاية فان كان القاضي هو الذي قوّمها واستسماها لم يردّها واجبرها على السعاية  
 لان السبب الموجب للقضاء قائم وهو اسلامها مع كفر المولى فلا يعتبر عجزها بمنزلة معتق  
 البعض اذا استسماه القاضي فيما بقي من قيمة الشريك الساكت فمجزت عن ذلك وكذلك ان  
 كان المولى هو الذي صالحها على ذلك الا أن يكون فيه فضل على القيمة فيبطل القاضي الفضل  
 ويجبرها على السعاية في القيمة والحاصل أن القاضي لا يشتغل بما لا يفيد ولا ينقض شيئا ليعيد  
 مثله في الحال واذا كان الصالح على مقدار القيمة فليس في نفس هذا الصالح فائدة لها فلا  
 يشتغل القاضي به وان كان فيه فضل على القيمة ففي نقضه فائدة لها وهو سقوط الزيادة عنها  
 وعجزها يسقط عنها ما التزمت لولاها باختيارها لعجز المكتبة عن اداء بدل الكتابة فلماذا

يبطل هذا الصلح عند عجزها ويجبرها على السيادة في القيمة لاسلامها مع اصرار مولاها على الكفر والله أعلم بالصواب

— كتاب الحيل —

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة ونور الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله املاء اختلاف الناس في كتاب الحيل أنه من تصنيف محمد رحمه الله أم لا كان أبو سليمان الجوزجاني يشكر ذلك ويقول من قال ان محمداً رحمه الله صنف كتاباً سماه الحيل فلا تصدقه وما في أيدي الناس فانما جمعه وراقو بهمداد وقال ان الجهال ينسبون علماءنا رحمه الله الى ذلك على سبيل التعمير فكيف يظن بمحمد رحمه الله أنه سمي شيئاً من تصانيفه بهذا الاسم ليكون ذلك عوناً للجهال على ما يتقولون وأما أبو حفص رحمه الله كان يقول هو من تصنيف محمد رحمه الله وكان يروي عنه ذلك وهو الاصح فان الحيل في الاحكام المخرجة عن الامام جازفة عند جمهور العلماء وانما كره ذلك بعض المتسفين لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة والدين على جوارحه من الكتاب قوله تعالى وحده يدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث هذا تليم المخرج لا يوجب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته مائة فانه حين قالت له لو ذبحت عناقاً باسم الشيطان في قصة طويلاً أوردتها أهل التفسير رحمه الله وقال تعالى ولما جهزهم بجواهرهم جعل السقاية في رجل أخيه الى قوله ثم استخرجها من وراء أخيه كذلك كذا يوسف وذلك منه حيلة وكان هذا حيلة لامسك أخيه عنده حينئذ لوقوف اخوته على متصرفه وقال جل جلاله حكايته عن موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابراً ولم يقل على ذلك لانه تيد سادته بالاستثناء وهو مخرج صحيح قال الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله وأما السنة فاروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب امرؤ بن مسعود في شأن بني قريظة فلما اصرناهم بذلك فلما قال له عمر رضی الله عنه في ذلك قال عليه السلام الحرب خدعة وكان ذلك منه اكتساب حيلة ومخرج من الائم بتقيد الكلام بلعل ولما أتاه رجل وأخبره انه حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يكلم أخاه قال له طلقها واحدة فاذا انقضت عدتها فكلم أخاك ثم تزوجها وهذا تليم الحيلة والالتفات فيه كثيرة من تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها